

موقف التشريعات الدستورية من المرأة العراقية (١٩٢١-١٩٥٨)

أ.م.د. وفاء كاظم الكندي

كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة بابل

The position of constitutional legislation of Iraqi women (1921-1958)

Ass.Prof.Dr. Wafa Kadhim Al-Kindi

College of Education for Human Sciences / Babylon University

Abstract

It is noteworthy that the problem of women is manifested through their political rights, which emerged from a series of problems addressed by women, and a policy to reach a radical solution, especially after they have made strides in the field of education. They began to demand that, after imposing the needs of social and cultural development, Informational Technology & Informational Technology & Informational Technology.

المقدمة

من الملاحظ أن مشكلة المرأة تظهر من خلال حقوقها السياسية التي برزت من مجموعة مشكلات عنيت المرأة بمعالجتها، سعياً للوصول إلى حل جذري لها، لاسيما بعد أن قطعت أشواطاً متقدمة في مجال التعليم، فبدأت تطالب بحقوقها، وفيما بعد فرضت حاجات التطور الاجتماعي والثقافي عليها فضلاً عن التعليم العمل فكانت متعلمة وعاملة في الوقت نفسه، فلم تجد بعد ذلك بداً من المطالبة بالمساواة مع الرجل، بعد أن أصبحت تستطيع أن تقف مع الرجل على صعيد واحد في مجالي المعرفة والاقتصاد وهنا فما المانع أن تقف مع الرجل في المجال السياسي؟

خاضت المرأة جدالاً ومعاركة شرسة من أجل نيل حقوقها السياسية في وقت مبكر من تاريخ العراق المعاصر كان فيه المجتمع العراقي يقف بالضد من نهضة المرأة العراقية وبالضد من تعليمها وتوليها مناصب إدارية، فكيف ستكون ردة الفعل من مجتمع ينظر إلى المرأة نظرة فيها الكثير من التجاهل والحرمان لدورها كجزء مكمل للرجل في مجالات الحياة الكافة، ومن مطالبيها السياسية وهو بدايةً يقف ضد عملية تعليمها، لذلك كانت خطواتها في ذلك الجانب بطيئة جداً وحذرة في الوقت نفسه، فكانت بداية مطالبتها بالحقوق عام ١٩٢٤ وتوقفت في العام نفسه بعد المقاومة الشديدة من مجتمع رفض ذلك الأمر في وقت كان فيه العراق يمر بظروف سياسية صعبة تمثلت بكونه دولة حديثة ناشئة التكوين يواجه مشاكل عديدة كانت من الأهمية معالجتها أولاً التي غطت بدورها على مشاكل وقضايا أخر كان من بينها مطالبات المرأة السياسية.

استمرت المرأة بطرح مشاكلها والمتمثلة في تحقيق المساواة مع نصفها الثاني الرجل فضلاً عن مساندة الأخير لها في ذلك المجال، فكان من نتائج هذا الطرح إسماع صوتها لكل أحزاب ورجالات الدولة، على الرغم من عدم اعتراف الأخيرة بها خلال الحقبة (١٩٥٨-١٩٢١) ولا حتى في الحقبة التي تلتها المتمثلة في العهد الجمهوري (١٩٥٨-١٩٦٣) إلا أنها استطاعت أن تغير نظرة المجتمع العراقي للمرأة، ذلك المجتمع الذي كان يرى مجرد طرح اسم المرأة شيئاً معيباً، فتحول هذا المجتمع إلى مناصر لدخول المرأة معترك الحياة الاجتماعية والثقافية، فشهدت تلك الحقبة دخول أول فتاة إلى التعليم العالي وتحديدًا في كليتي الطب والحقوق، وهذا بعد ذاته يعد نصراً يسجل للمرأة العراقية.

تناول البحث محاور عدة اقتضتها طبيعة البحث، فالمحور الأول تناول معنى الدستور من الوجهة القانونية للوصول إلى أي صنف يصنف الدستور العراقي وتم التعرّيج خلالها إلى واضعي الدستور، وأخيراً استعرض مواد الدستور لتكون الصورة واضحة أمام القارئ لمعرفة الظروف التي كان يعاني منها العراق، لاسيما السياسية منها بشكل خاص، إذ فرضت عليه صياغة دستور عام ١٩٢٥ بصيغته المثبتة فجاء دستوراً جامداً صلباً يصعب إجراء أي تعديلات جذرية عليه، لاسيما بالمواضيع الاجتماعية.

أما المحور الثاني جاء لبيان الوزن الديموغرافي والواقع الاجتماعي والاقتصادي للمرأة العراقية في المدة قيد البحث، لبيان نسبة المرأة العديدة في المجتمع وبيان توافق هذه النسبة مع دورها الاجتماعي والاقتصادي التي لا تتناسب مع نسبتها التي تكاد تكون نصف المجتمع.

تمثل المحور الثالث الذي يعد صلب الموضوع في استعراض الجذور الأولى لمطالبة المرأة بحقوقها السياسية والخطوات الصعبة التي قطعتها في ذلك المضمار بدءاً من العام ١٩٢٤ وحتى العام ١٩٥٨، فضلاً عن بيان مناصري المرأة في رسالتها تلك لاسيما الشعراء الذي يقف في مقدمتهم الشاعر الكبير الزهاوي فقد سجل نقطة مضيئة في ذلك الجانب، فرفع قلمه دفاعاً عن المرأة وحقوقها السياسية فضلاً عن الاجتماعية والاقتصادية وكان من نتائجها تعرضه للسجن والتكفير فسانده الشعراء الرصافي والجواهري للذان كان لأفلامهما فعل العصا في تغيير المجتمع العراقي للمرأة، ولم يكن الشعراء وحدهم من كان لهم قصب السبق في هذا الجانب فقد كان لبعض الأحزاب السياسية والشخصيات الثقافية والسياسية دورها الفعال أيضاً.

اعتمد البحث على المنهج التاريخي القائم على جمع المادة العلمية وتحليلها ومقارنتها وصولاً للحقيقة التاريخية. استند البحث في توفير مادته العلمية على جملة من المصادر التي تنوعت بتنوع المعلومات التاريخية، التي كانت من الندرة والقلّة التي يصعب معها تغطية كل الجوانب، والسبب في ذلك يعود إلى قلة التدوين في المواضيع الاجتماعية لاسيما المتعلقة بالمرأة التي وصلت لنا متناثرة هنا وهناك وبشذرات بسيطة لا تتعدى الأسطر القليلة وهذا ما شكل الدافع الأكبر لنقصي تلك المعلومات وجمعها، من أبرز تلك المصادر كتاب صبيحة الشيخ داود (أول الطريق إلى النهضة النسوية) الذي كان بمثابة المفتاح الذي فتح لنا الطريق أمام مصادر أخرى تنوعت فكانت الكتب والأطاريح الجامعية فضلاً عن المجلات النسوية التي كان لمعلوماتها الغزيرة والنادرة الفضل في سد النقص الواضح في الحقائق والمعلومات التاريخية التي غفلت الكتب عن تدوينها.

ما هو الدستور؟

الدستور " مجموعة خيارات وروى للقيادة السياسية القابضة على السلطة في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية"^(١) وعليه فإن الوثيقة الدستورية لأي مرحلة تاريخية تشكل انعكاساً واضحاً للحياة في مختلف مجالاتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية".

والدستور في الدول الحديثة يوضع من قبل ممثلين عن الشعب لضمان سلامة حقوق الشعب وحريته وعلاقته بالدولة، فينضموا صلاحيات السلطات الثلاث (التشريعية- التنفيذية- القضائية) وعلاقة هذه السلطات الواحدة مع الأخرى، وعلاقة رئيس الدولة بهذه السلطات، وتعديل أي حكم من أحكام الدستور (أصولياً أم فرعياً) يخضع لمراسيم خاصة، بتفاوت مدى الشدة بالتعديل استناداً لصلابة الدستور أو مرونته، وفي أحيان عديدة يستفتى فيها الشعب بطرق خاصة، لذلك فإن أكثر الدساتير في العالم توجب على رئيس الدولة وعلى أعضاء سلطاتها التشريعية القسم بيمين الإخلاص للدستور والمحافظة عليه^(٢).

تختلف دساتير الدول باختلاف نفسية الدول وسوياتها، فهناك دساتير منفصلة وأخرى مختصرة، والبعض منها يعتمد في أحكامه على الأعراف والتقاليد التي يلتزم بها الشعب ويراعي تنفيذها منذ حقب زمنية بعيدة، والدستور الإنكليزي واحداً من تلك الدساتير، فضلاً عن ذلك فإن الدساتير تختلف من حيث مرونتها وصلابتها، ففي مرونتها ما يجعل تعديلها أمراً سهلاً ويسيراً مثل الدستور البريطاني، في حين نجد أن الدستور الفرنسي يعد من الدساتير الصلبة ذات الصعوبة في تغيير بنودها^(٣)، عموماً لا تجوز المفصلة بين دساتير الدول لأن ذلك يرجع إلى أمزجة الشعوب ونفسياتها، وهنا نتساءل إلى أي صنف يصنف الدستور العراقي الصادر عام ١٩٢٥، ومن وضع الدستور؟ وما هي خلفيات واضعيه الدينية والاجتماعية والثقافية؟.

(١) رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، السلسلة الوثائقية (١)، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٨، ص ٧.

(٢) عبد الرزاق الحسني، تاريخ العراق السياسي الحديث، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٩، ص ٢٤٤.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٤٤.

الدستور العراقي الصادر عام ١٩٢٥، والذي بقي معمولاً به حتى نهاية العهد الملكي عام ١٩٥٨ يعد من الدساتير الصلبة المفصلة، ووجهة الصلابة والتفصيل فيه أن الدولة العراقية عام ١٩٢٥ تعد دولة ناشئة حديثاً، إذ تأسست المملكة العراقية عام ١٩٢١، لذلك وجب تفصيله ووضع العقوبات القانونية في سبيل تعديله.

بدأ العمل بإعداد الدستور العراقي والمباشرة بتنفيذه مع بداية تتويج الملك فيصل ملكاً على العراق في ٢٣/آب/١٩٢١ فقد نظمت بريطانيا التي كان العراق في حينها تحت انتدابها وفقاً لما جاء في ٢٥/نيسان/ ١٩٢٠ لائحة مكونة من عشرين مادة ورفعتها في ٩/كانون الأول/ ١٩٢٠ إلى عصبة الأمم للمصادقة عليها، وقد جاء في المادة الأولى من اللائحة الآتي:

" للمنتدب أن يضع في أقرب وقت، على أن لا يتجاوز الثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ الانتداب، قانوناً أساسياً للعراق يعرض على مجلس جمعية الأمم للمصادقة عليه، فينشره سريعاً، وهذا القانون يسن بمشورة الحكومة الوطنية، ويبين حقوق الأهالي الساكنين ضمن البلاد، ومنافعهم وרגائبهم، ويحتوي على مواد تسهل تدرج العراق، وترقيته كدولة مستقلة " (١).

وتنفيذاً لهذه المادة اتفق الطرفان العراقي برئاسة الملك فيصل والبريطاني برئاسة وزير المستعمرات ونستون تشرشل على صياغة معاهدة تنظم العلاقات بين الطرفين، ونصت المادة الثالثة من هذه المعاهدة على الآتي:

" يوافق جلالة ملك العراق على أن ينظم قانوناً أساسياً ليعرض على المجلس التأسيسي العراقي ويكفل تنفيذ هذا القانون الذي يجب أن لا يحتوي على ما يخالف نصوص هذه المعاهدة وأن يأخذ بعين الاعتبار حقوق وרגائب ومصالح جميع السكان القاطنين في العراق، ويكفل للجميع حرية الوجدان التامة، وحرية ممارسة جميع أشكال العبادة بشرط أن لا تكون مخلة بالآداب والنظام العموميين، وكذلك يكفل أن لا يكون أدنى تمييز بين سكان العراق بسبب قومية أو دين أو لغة، ويؤمن لجميع الطوائف عدم نكران أو مساس حقها بالاحتفاظ بمدارسها لتعليم أعضائها بلغاتها الخاصة، على أن يكون ذلك موافقاً لمقتضيات التعليم العامة التي تقرضها حكومة العراق " (٢).

إن نص هذه المادة ينسجم تماماً مع ما جاء بالمادة الأولى من لائحة الانتداب البريطاني على العراق، وبذلك فقد توفرت بالقانون العراقي ما نص عليه صم الانتداب، أي أن القانون جاء متماثلاً لما يقره صك الانتداب، وبصورة أوضح نستطيع القول أن القانون العراقي صيغ لينفذ معاهدة عام ١٩٢٢ الموقعة في ١٠/تشرين الأول وبصورة أدق لينفذ صك الانتداب الذي صيغت مقرراته بشكل معاهدة وهي ما عرفت بمعاهدة عام ١٩٢٢.

من وضع الدستور العراقي؟

بدأت الخطوات الأولى لوضع الدستور العراقي أواخر ربيع عام ١٩٢١، وقد مر بمراحل عديدة قبل أن يعرض على المجلس التأسيسي لإقراره، وأهم هذه المراحل هي:

١- المرحلة الأولى جاءت عندما عهدت الحكومة البريطانية إلى دار اعتمادها في العراق بوضع لائحة للقانون العراقي يراعى فيها

الأسس الواردة في صك الانتداب والمادة الثالثة من لائحة معاهدة عام ١٩٢٢ فتم تأليف لجنة مؤلفة من:

١- المستر دابليو جي. يونغ الموظف في دائرة الشؤون الشرقية في وزارة المستعمرات البريطانية الذي التحق بالخدمة في هذه الدائرة.

٢- المستر أيم. إي. دراورد المستشار القضائي لدار الاعتماد.

٣- المعتمد السامي البريطاني في العراق برسي كوكس.

استعانت هذه اللجنة بدساتير بعض الدول الأوربية مثل الدستور الاسترالي والنيوزلندي، فضلاً عن دساتير دول صغيرة مثل تركيا وإيران (٣)، بعدها دول ناشئة حديثة من جهة، وقريبة من العراق جغرافياً من جهة أخرى.

(١) المصدر نفسه، ص ٢٤٦.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٤٨.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٤٩.

٢- المرحلة الثانية تمثلت بعرض مشروع القانون السابق من قبل الملك فيصل على لجنة عراقية مؤلفة من:

١- ناجي السويدي (وزير العدلية) ^(١).٢- ساسون حسقي (وزير المالية) ^(٢).٣- رستم حيدر (سكرتير الملك) ^(٣).

قامت اللجنة بتعديل بعض اللوائح التي لا تنطبق على أحوال العراق العامة، ولا تتلاءم مع أوضاعه الخاصة، وأبدلت هذه اللوائح بلوائح جديدة، استمدت مفاهيمها من الدستور العثماني والياباني ^(٤)، لكن اللجنة كانت أكثر تأثراً بالدستور العثماني الذي كان معروفاً أكثر لدى أعضاء اللجنة كونه كان معمولاً به في العراق للفترة (١٨٧٦-١٩٠٨)، ومن جانب آخر نجد أن أعضاء اللجنة كانت دراستهم للقانون في اسطنبول فمن الطبيعي يكون تأثرهم بالدستور العثماني واضحاً أكثر من غيره من الدساتير.

٣- المرحلة الثالثة: حملت التعديلات الدستورية من قبل المقدم (يونع) العامل في دائرة المندوب السامي البريطاني في العراق إلى لندن فتم إحالتها إلى موظفين في وزارة العدلية، الذين عرف عنهم تأثرهم بحقوق الإنسان ومبادئ الثورة الفرنسية التي شاع استخدامها في دساتير الكثير من الدول حديثة النشأة والتكوين، فعملوا على أن تكون مواد الدستور مرضية للطرف العراقي والبريطاني، فتم اختيار بعض اللوائح (الالبق والأصلح) من دستور تركيا وإيران ومصر والحكومة الفيصلية في دمشق، والأهم من ذلك كله أن تكون هذه اللوائح منسجمة مع صك الانتداب ^(٥).

٤- المرحلة الرابعة: أعادت فيها وزارة المستعمرات مشروع الدستور إلى بغداد وعرض على لجنة عراقية - بريطانية تضم في عضويتها كل من وزير العدلية العراقي ناجي السويدي والمستر (دراور) مستشار وزارة العدلية مع الاستعانة بمن يرويه مناسباً من الحقوقيين العراقيين فقامت اللجنة بإجراء بعض التعديلات التي خضعت لتفقيح آخر من قبل وزارة المستعمرات البريطانية في لندن، وبالتالي أصبح الدستور جاهزاً لعرضه للنقاش أمام مجلس الوزراء العراقي، وبعد انتهاء المناقشات أصبح المشروع جاهزاً لعرضه على المجلس التأسيسي لإقراره بصيغته النهائية، وعليه فقد تم افتتاح المجلس التأسيسي في ٢٧/آذار/١٩٢٤ من قبل الملك فيصل الأول الذي حدد مهام المجلس بنقاط ثلاث هي:

١- البت في المعاهدة العراقية - البريطانية.

٢- سن الدستور العراقي.

٣- سن قانون انتخاب للمجلس النيابي.

^(١) ناجي السويدي: (١٨٨٢-١٩٤٢) المولود في بغداد يرجع نسبه إلى آل مدلل القاطنين في قضاء الدور شمال سامراء، هو الابن الأول للشيخ يوسف السويدي أحد رجال ثورة العشرين، أتم دراسة الحقوق في اسطنبول عام ١٩٠٥، تشغل مناصب حكومية عديدة قبل أن يصبح عضو في البرلمان لثلاث مرات للفترة من ١٩٢٥-١٩٣٢، يعد أحد رموز التشريع العراقي، ولقب بـ"فقيه الأكثرية على حد قول (ياسين الهاشمي) الذي لم يكن خطيب الجميع بل أن أفكاره اتحدت بالحرية والمساواة والإرادة، بوعي العصر الحديث. لمزيد من التفاصيل ينظر: سعيد شخير، ناجي السويدي ودوره في السياسة العراقية ١٩٢١-١٩٤٢، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية الآداب.

^(٢) ساسون حسقي: (١٨٦٠-١٩٣٢) يرجع نسبه إلى أسرة يهودية بغدادية اشتهرت بالتجارة، كان والده من رجال الدين المفسرين بالشريعة الموسوية، حرص على التقاليد البرلمانية الصحيحة وصفته المس بـ"بيل" بأنه أقدر رجل في مجلس الوزراء، صلب قليلاً ينظر إلى الأمور من وجهة الحقوق الدستوري دون أن يعطي اعتباراً لأحوال العراق المتأخرة. لمزيد من التفاصيل ينظر: نور محمود عبد المجيد العبدلي، ساسون حسقي ودوره السياسي والاقتصادي في العراق، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية التربية (ابن رشد)، ٢٠١١.

^(٣) رستم حيدر: ولد عام ١٨٨٩ في بعلبك من أسرة عريقة هي أسرة (آل حيدر) المعروفة بوطنيته ونضالها ضد الاستعمار الفرنسي، أكمل دراسته الجامعية في اسطنبول، وحصل على الشهادة العليا من جامعة السوربون في العلوم الإدارية والسياسية، أسس جمعية (العربية الفتاة) في اسطنبول، بعد أن أصبح الملك فيصل ملكاً على العراق تقلد مناصب رفيعة فكان من أقرب مستشاريه وأكثرهم تمتعاً بثقته فكان كاتب خطبه وتصريحاته وكاتم أسرارهم وأبرز مناصبه السكرتير الخاص بالملك. للمزيد من التفاصيل ينظر: عباس فرحان طاهر الزامل، رستم حيدر ودوره السياسي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية التربية (ابن رشد)، ١٩٩٧.

^(٤) رعد الجدة، المصدر السابق، ص ٢٩.

^(٥) المصدر نفسه، ص ٣٠؛ عبد الرزاق الحسني، المصدر السابق، ص ٢٥٠.

ولتحقيق مسألة سن الدستور العراقي، فقد تم تأليف لجنة برئاسة رئيس المجلس (عبد المحسن السعدون) ^(١) وتضم في عضويتها عضواً عن كل لواء من ألوية العراق ^(٢)، وبدأت مناقشات اللجنة في ١٤/حزيران/١٩٢٤ وكانت مقيدة بنصوص المعاهدة العراقية- البريطانية التي منعت تضمين الدستور أي نص يتقاطع مع المعاهدة الأنفة الذكر استغرقت المناقشات من قبل اللجنة ثمان عشر جلسة انتهت في ١٠/تموز/١٩٢٤ بموافقة المجلس التأسيسي على الدستور العراقي دون إدخال أي تعديلات جوهرية، وعرف الدستور باسم القانون الأساسي العراقي باعتبار ان كلمة دستور كلمة أجنبية غير عربية ^(٣).

بعد هذا الاستعراض الموجز للمراحل التي مر بها وضع القانون الأساسي العراقي يتبين ان القانون وضع من قبل لجنة بريطانية، كان همها الأول تحقيق مصالحهما الاستعمارية المتمثلة بتنفيذ قانون صك الانتداب الذي يفرض هيمنة بريطانية كاملة على العراق سواء في سياسته الخارجية أم الداخلية، وان كانت هذه اللجنة قد راعت في بعض اللوائح تنفيذ لائحة حقوق الإنسان الدولية ومبادئ الثورة الفرنسية المتمثلة بالحرية والعدل والمساواة، فضلاً عن استعانتها بدساتير دول قريبة من العراق وحديثه التكوين مثل مصر وتركيا وإيران لتكون منسجمة مع طبيعة المجتمع العراقي، ولتظهر من جانب آخر بأنها دولة غير استعمارية تعمل على تطبيق مبادئ حقوق الإنسان خلافاً للدولة العثمانية التي كانت تسيطر على العراق لأكثر من أربعة قرون.

أما اللجنة العراقية، والمتمثلة بأسماء مهمة مثل ناجي السويدي فنجد شخصية عراقية ينتمي لأسرة عُرف عنها اهتمامها بالأدب والإفتاء، فهو إذن ذات أصول دينية وعرف عنه أيضاً انه أتم تعليمه في المدارس الفقهية قبل ان يغادر إلى اسطنبول ليطم دراسته للحقوق، فهو بذلك كان متأثراً بالدستور العثماني الذي كان معمول به في العراق منذ عام ١٨٧٦، وحتى العام ١٩٠٨.

أما اليهودي ساسون حسيقل فهو الآخر عرف انتماءه لأسرة ذات جذور دينية يهودية، وتأثره بالدستور العثماني لأنه درسه في اسطنبول لذلك وكما قالت عنه المس بيل انه ينظر للأمور من جهة نظر الحقوقي الدستوري دون الاهتمام بأحوال العراق المتأخرة، وهذا يعني انه لم يعر موضوع المرأة وإصلاح أوضاعها السياسي أي اهتمام يذكر، ان لم نقل انه كان موضوعاً خارج نطاق المناقشة.

أما الشامي رستم حيدر الذي كان مستشاراً وسكرتيراً خاصاً بالملك، فقد أكمل دراسته للحقوق هو الآخر في اسطنبول، وكان في مناقشاته للدستور ينقل وجهة نظر الملك فيصل الذي كان يهيمه بناء دولة عراقية مستقلة ذات مصالح وعلاقات مع بريطانيا دون إغارة المسائل الأخرى الاجتماعية منها بشكل خاص، أي اهتمام يذكر باعتبارها مسائل اقل أهمية من المسائل السياسية لدولة حديثة التكوين مثل العراق.

مواد الدستور:

احتوى الدستور على (١٢٣) مادة أصبحت (١٢٥) مادة بعد إدخال التعديلات عليه ^(٤)، فضلاً عن المقدمة التي ضمت المواد من (١-٤)، والذي يهمننا هنا الباب الأول المختص بحقوق الشعب والذي يضم المواد من (٥-١٨) ^(٥)، ومن مطالعة المواد أعلاه نجد ان غالبيتها تخص الشعب وتؤكد ان الجميع أي ذكوراً وإناثاً، متساوون في الحقوق المدنية والسياسية، أما الباب الثالث (السلطة التشريعية) المادة (٢٩) فقد تم تحديد شروطاً تسعة بالشخص المرشح لعضوية مجلس الأعيان أو النواب وحدد جنسه بالذكر

(١) عبد المحسن السعدون: المولود في الناصرية عام ١٨٨٩، تقلد أربع وزارات وهو واحد من رموز الحركة الوطنية وعضو المجلس التأسيسي وثاني رئيس وزراء في العهد الملكي في العراق بعد عبد الرحمن النقيب، عمل ضابطاً في الجيش العثماني، تولى رئاسة الوزراء في الأعوام ١٩٢٢ و ١٩٢٥ و ١٩٢٨ و ١٩٢٩، انتحر عام ١٩٢٩ في ظروف غامضة اتهمت فيها بريطانيا بأنها وراء انتحاره. ينظر: لطفي جعفر فرج عبدالله، عبد المحسن السعدون ودوره في تاريخ العراق، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية الآداب، ١٩٧٦.

(٢) الأعضاء هم: يوسف غنيمه (بغداد)، رؤوف الجادرجي (كربلاء)، عمران الحاج سعدون (الحلة)، رايح العطية (الديوانية)، سالم آل خيون (لواء المنتفق)، محمد زكي (البصرة)، سلمان الحميد (العمارة)، محمد الصيهد (الكوت)، مزاحم الباجة جي (ديالى)، دارابك (كركوك)، عزت بك (السليمانية)، داود الحيدري (أربيل) امجد العمري وفتح الله سرسم (الموصل)، فخري جميل (الديلم). عبد الرزاق الحسني، المصدر السابق، ص ٢٥٧.

(٣) رعد الجدة، المصدر السابق، ص ٣١.

(٤) جرت ثلاث تعديلات على الدستور للفترة ١٩٢٥-١٩٥٨ وهي:

١-التعديل الأول جرى في تموز ١٩٢٥.

٢-التعديل الثاني جرى عام ١٩٤٣.

التعديل الثالث جرى بعد إعلان الاتحاد الهاشمي بين العراق والأردن عام ١٩٤٣. واعتبر القانون الأساسي مع تعديلاته ساقطاً بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨.

(٥) يراجع الملحق رقم (١) الذي يضم مواد الدستور من (٥-١٨).

دون الإناث، وجاء هذا التأكيد أكثر صراحة في المادة (٤٢) بأن حق الانتخاب محصور بالذكور دون الإناث عندنا نصت المادة على (لكل رجل عراقي أتم الثلاثين من العمر... ان ينتخب نائباً).

من ذلك نجد ان القانون الأساسي العراقي قد حرم المرأة العراقية من حقها بالترشيح لعضوية مجلس النواب والأعيان، فضلاً عن حرمانها من حق الانتخاب الذي تحدد بالذكور فقط دون الإناث.

ان هذا القانون جاء متأثراً بالقانون الأساسي العثماني وعند مقارنة مواد الدستور وخاصة المتعلقة بحقوق الشعب، نجد ان مواد الدستور العثماني البند (١) من ٨ - ٢٥^(١)، تكاد تتشابه مع قانون عام (١٩٢٥) فيما يتعلق بالمساواة بين الجميع في الحقوق المدنية، أما الحقوق السياسية فان المعروف ان العراق كان احد ولايات الدولة العثمانية مما يعني انه يتم ترشيح عدد محدود من العراقيين كأعضاء في هيئة الأعيان أو هيئة المبعوثين فلم يشر الدستور إلى حق الانتخاب سواء للذكور والإناث، وبالتالي فهو كان بعيد كل البعد عن التفكير في إعطاء حق الانتخاب للإناث، وهذا الأمر يعد طبيعياً جداً في حقبة زمنية كانت تعيش فيها المرأة عصوراً مظلمة من التخلف وعدم إعطاءها حرية سواء في النواحي الاجتماعية فكيف الحال بالحقوق السياسية، ولتكون الصورة أكثر وضوحاً لابد من إعطاء صورة واضحة عن طبيعة المجتمع العراقي ومكانة المرأة فيه، قبل التحدث عن بداية مطالبة المرأة بحقوقها السياسية للحقبة من ١٩٢١ - ١٩٥٨.

الوزن الديموغرافي والواقع الاجتماعي والاقتصادي للمرأة العراقية:

عند الحديث عن المكانة الاجتماعية أو الاقتصادية وحتى السياسية للمرأة العراقية، لابد في بداية إعطاء صورة واضحة عن وزنها الديموغرافي من خلال استعراض نسبتها إلى عدد الذكور.

في البداية لابد من التوضيح بأن المرأة العراقية كانت تعيش في جو متخلف، فقد فرض عليها الحجر الاجتماعي، وعوملت معاملة المخلوقات الغريبة^(٢)، ففي العام ١٩٠٤ عندما انفرد الوالي العثماني عبد الوهاب باشا بطلب إجراء تعداد خاص بالنساء تنفيذاً للفرمان السلطاني الصادر من الباب العالي في استانبول^(٣)، لغرض إصدار الجنسية العثمانية، وقد واجه هذا الأمر معارضة شديدة من الشيوخ والأهالي الذي أثار مشاعرهم هذا الأمر، وعدوه تجاوزاً صريحاً على كرامتهم وتقاليدهم خصوصاً فيما يتعلق بانتهاك حرمة المرأة العراقية، وقد سجل لنا التاريخ صدامات لشيوخ وأهالي بغداد، فقد خرج أهالي باب الشيخ والصدرية ورأس الساقية وفصوة عرب يتقدمهم رؤساء المحلات والشيوخ الدين بمظاهرة حاشدة اشتركت فيها قسم من النسوة^(٤)، وقد تسلم المتظاهرون بالسيوف والقامات والخناجر والبنادق والمسدسات تتقدمهم الطبول والأبواق والدمامات، وقاموا بإثارة حماس الناس بإلقاء الأهازيج والهوسات البغدادية والتي كان من أبرزها:

سيد أحمد (٥) تلهب نيرانه

سيد أحمد يضوي ديوانه

سيد أحمد المذخور أنبت

سيد أحمد احجي بزايـدنه (١)

(١) يراجع الملحق رقم (٢) الذي يضم مواد الدستور من (٨ - ٢٥).

(٢) عبد الرزاق احمد النصيري، دور المجددين في الحركة الفكرية والسياسية في العراق، بغداد، ٢٠١٢، ص ١٥٧.

(٣) نمير طه ياسين، بدايات التحديث في العراق ١٨٦٩ - ١٩١٤، رسالة ماجستير غير منشورة، المعهد العالي للدراسات القومية والاشتراكية، الجامعة المستنصرية، ١٩٨٤، ص ٢٥٦.

(٤) خيرى أمين العمري، حكايات سياسة من تاريخ العراق الحديث ، بغداد، دت، ص ٩٣.

(٥) يقصدون به السيد احمد افندي الكيلاني وهو رجل دين مشهور في بغداد في تلك الحقبة.

ولاققت هذه الأهازيج صداها الواسع عند والي بغداد الذي تراجع أمام رغبة وتصميم الأهالي، فقرر تأجيل موعد التسجيل وعاد الأهالي وهم يهتفون ويغنون باستجابة والي بمطلبهم.

هذه الواقعة تضعنا أمام حقيقة ان المرأة العراقية كانت بعيدة عن مسرح الأحداث، وانه من المعيب اشتراكها في الحياة العامة، ومن ابسط الأمور معرفة أعداد النسوة في العراق، لكن هذه الحادثة تلاشى صداها تدريجياً مع إجراءات مماثلة، فخلال العهد الملكي جرى أكثر من تعداد للسكان^(٢)، رافقتها عوائق اجتماعية واقتصادية أدت أثرها دون إعطاء صورة واضحة لأعداد سكان العراق، منها أمية أكثر السكان والتنقل بحثاً عن الرزق فضلاً عن خوف السكان ان التعداد كان الغرض منه التجنيد أو لجباية الضرائب منهم^(٣).

لا يتوقع المرء تحديداً دقيقاً على نحو مطلق للوزن الديموغرافي للإناث في العراق أواخر العهد العثماني وخلال العهد الملكي، فيما يخص السكان عموماً لأسباب معروفة أشرنا إليها سابقاً^(٤)، ولكن بالاستناد للدراسات العلمية والرائدة للدكتور محمد سلمان حسن^(٥) والى عدد من التقارير والوثائق الرسمية التي يعود تاريخها إلى ما قبل عام ١٩٤٧، يمكن تحديد الإطار العام للوزن الديموغرافي للإناث في العراق أواخر العهد الملكي، وسنوات الاحتلال والانتداب فالاستقلال بالنحو الآتي:

في أواخر العهد العثماني حوالي ٥٠% تخميناً من مجموع ما يقارب المليون وربع المليون نسمة من العام ١٨٦٧ و ١,٨ مليون في العام ١٨٩٠.^(٥)

أما تقديرات العام ١٩٢٧ (عهد الانتداب) فقد حددت عدد سكان العراق ٢,٩ مليون، ١,٥ من الذكور و ١,٤ مليون من الإناث^(٦)، فيما تشير نتائج الإحصاء الرسمي الأول في العام ١٩٤٧ إلى ان مجموع نفوس العراق بلغ ٤,٨ مليون نسمة، كان ٢,٣ مليون من الذكور و ٢,٦ مليون من الإناث، وبموجب إحصاء العام ١٩٥٧ يصل مجموع سكان العراق إلى ٦,٥ مليون نسمة بلغ عدد الإناث اقل من عدد الذكور بما يربو (٥١) ألف نسمة^(٧).

ان مجرد الاختلاف في تقدير نسبة الإناث والذكور تؤلف واحدة من المؤشرات المهمة للخلل المتوقع في التقديرات المبكرة والإحصاءات المحددة للسكان، ويلاحظ الشيء ذاته في الدراسات القليلة عن المرأة في هذا المضمار. في كل الأحوال تنطبق المقولة الشائعة (ان المرأة تؤلف نصف المجتمع) بمعناها على الواقع الاجتماعي للعراق الحديث والمعاصر من حيث الوزن الديموغرافي الصرف للإناث، فيما يختل الميزان كلياً في غير صالح المرأة من منظور وزنها الحقيقي في ميادين الحياة الاجتماعية، الاقتصادية، والسياسية.

ان مكانة المرأة الاجتماعية والقيود المفروضة عليها أدت أثراً في شل حركتها، وكادت ان تعطل مساهمتها في بناء مجتمعها ولذا فعندما نستعرض عدد السكان الفعال وغير الفعال نرى ان المرأة تؤلف نسبة عالية من عدد السكان الفعال، (ينظر: الجدول رقم ١).

(١) إبراهيم إبراهيم الدروبي، البغداديون أخبارهم ومجالسهم، بغداد، د.ت، ص ص ١٥-١٦.

(٢) جرى إحصاء تقديري عامي ١٩٢٧ و ١٩٣٤ ثم جرى أول تعداد منظم عام ١٩٤٧، بعدها جرى تعداد أفضل عام ١٩٥٧، ثم جرت العادة بعد ذلك على إحصاء السكان كان كل عشر سنوات ابتداءً من العام ١٩٦٧ حتى العام ١٩٩٧.

(٣) هاشم جواد، مقدمة في كيان العراق الاجتماعي، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٦، ص ٩.

(٤) نشر باكورة دراساته باللغة العربية في مجلة (الثقافة الجديدة) أواخر عام ١٩٥٩، ومن ثم ضمنها في كتابه الموفق عن التطور الاقتصادي في العراق الذي نشره في بيروت عام ١٩٦٥.

(٥) محمد سلمان حسن، التطور الاقتصادي في العراق - التجارة الخارجية والتطور الاقتصادي ١٨٦٤-١٩٥٨، الجزء الأول، بيروت، ١٩٦٥، ص ٥٣.

(٦) دار الكتب والوثائق، بغداد، ملفات البلاط الملكي رقم الملف ٣١١/١٢١٢، الوثيقة رقم ١١٨، المجموعة الإحصائية لتسجيل عام ١٩٥٧، ص (أ) من المقدمة.

(٧) المصدر نفسه.

جدول رقم (١) (١)

السكان الفعال وغير الفعال في العام ١٩٤٧ (بالآلاف) (٢)

الإقليم	الجنس	مجموع السكان	العمر ١٠ - ٤٩ الفعال	العمر ٥٠ - غير الفعال
المنطقة الشمالية	الذكور	٥٨٧,٧	٢٧٨,٢	٣٠٩,٥
	الإناث	٦٨٩,٣	٣٥١,٣	٣٣٨,٠
	المجموع	١,٢٧٧,٠	٦٢٩,٥	٦٤٧,٥
المنطقة الوسطى	الذكور	٩٢٤,٠	٤٥٢,٦	٤٧١,١
	الإناث	٩٦٧,٧	٤٩٢,٨	٤٧٤,٩
	المجموع	١,٨٩١,٧	٩٤٥,٤	٩٤٦,٠
المنطقة الجنوبية	الذكور	٦١٤,٧	٢٩١,٣	٣٢٣,٤
	الإناث	٧٨٠,٧	٣٩٠,٨	٣٨٩,٩
	المجموع	١,٣٩٥,٤	٦٨٢,١	٧١٣,٣
مجموع مناطق العراق	الذكور	٢,١٢٦,٣	١,٠٢٢,١	١,١٠٤,٠
	الإناث	٢,٤٣٧,٨	١,٢٣٤,٩	١,٢٠٢,٨
	المجموع	٤,٥٦٤,١	٢,٢٥٧,٠	٢,٣٠٦,٨

يبدو من الجدول أعلاه ان السكان القادرين على العمل كانوا يؤلفون نسبة ٤٩,٥% من مجموع سكان العراق، بلغت حصة النساء منها ٢٧%، أي أكثر من النصف، لكن هذه النسبة تتراجع بشدة في ميدان الإنتاج الفعلي لأسباب اجتماعية شتى معروفة، ويتجسد هذا الواقع في المدينة أكثر منه في الريف، فقد كانت مساهمتها في النشاط الصناعي والخدمات محدودة للغاية (ينظر الجدول رقم ٢).

في كل الأحوال كانت المرأة في العراق عموماً تؤدي دوراً متواضعاً في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة، خصوصاً في المدينة مما يعد مؤشراً مهماً لتخلف الاقتصاد والمجتمع معاً في تلك المرحلة.

على انه لا يمكننا الاستعانة بعمل المرأة في الريف، لأنها كانت تشارك الرجل مشاركة فعلية في كل ما يتعلق بالإنتاج الزراعي، وتربية الحيوانات بل ان عبء كل ما يخص إنتاج الحليب ومشتقاته يقع على عاتقها وحدها، لذا لا يعول أبداً على معطيات الإحصاءات الرسمية فيما يخص أثرها في الإنتاج الزراعي ومتعلقاته بل نضيف إلى ذلك حقيقة معروفة، وهي ان المرأة كانت تضطلع وحدها بزراعة الخضر وتسويقها في قسم من المناطق لأن الرجل هناك كان يستتكف القيام بها (٣). وكان الاعتماد على أعمال النساء في الريف بل وحتى الأحداث أمراً مطلوباً لا غنى عنه في ظروف سيادة وسائل الإنتاج المتخلفة في تلك الحقبة.

ان مشاركة المرأة في الإنتاج الزراعي في الريف جاءت بوصفها مجرد وسيلة للإنتاج، لا بوصفها منتجة تساهم في هذه العملية ومردوداتها خصوصاً اذا كان عملها في أرض غيرها، ولقد حدد هذا الواقع ابعاد نظره المجتمع إليها، فأنها كانت في أفضل الأحوال كما يرى الدكتور علي الوردي مجرد بضاعة أو أداة لا تتمتع بأبسط جزء من حقوق أدنى الرجال في السلم الاجتماعي فهي تباع وتشتري عملياً باسم الزواج (٤).

(١) محمد سلمان حسن، الشعب العراقي في نموه وتركيبه ١٨٦٧-١٩٤٧، مجلة الثقافة الجديدة، بغداد، تشرين أول وتشرين الثاني، ١٩٥٩، ص ١٩.

(٢) اقتصر تركيب السكان الفعال وغير الفعال على العام ١٩٤٧ لعدم توفر الالاحصاءات عن توزيع السكان حسب الجنس والعمر قبل ذلك العام.

(٣) علي الوردي، دراسة في طبيعة المجتمع العراقي، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٥، ص ٢١١.

(٤) المصدر نفسه، ص ٢١٠.

جدول رقم (٢) (١)

الحرف الأولية والثانوية والثلاثية لسكان العراق لعام ١٩٤٧

الأرقام بالآلاف وكل منها نسبة مئوية من مجموع الأيدي العاملة الوطنية

الإقليم	الجنس	القطاع الأول الزراعي	%	القطاع الثاني الصناعي	%	القطاع الثالثي الخدمات	%	المجموع	%
المنطقة الشمالية	الذكور	٢١٩	١٦,٧	١٧	١,٢	١٠٢	٧,٧	٣٣,٨	٢٥,٦
	الإناث	٢٤	١,٨	٢	٠,١	١٢	٠,٨	٣٨	٢,٧
	المجموع	٢٤٣	١٨,٥	١٩	١,٣	١١٤	٨,٥	٣٧٦	٢٨,٣
المنطقة الوسطى	الذكور	٢٥٠	١٩,١	٤٨	٣,٧	٢١٧	١٦,٤	٥١٥	٣٩,٢
	الإناث	٢٣	١,٨	٤	٠,٣	١١	٠,٨	٣٨	٢,٩
	المجموع	٢٧٣	٢٠,٩	٥٢	٤,٠	٢٢٨	١٧,٢	٥٥٣	٤٢,١
المنطقة الجنوبية	الذكور	٢١٦	١٦,٤	٢٣	١,٩	١٢٥	٩,٧	٣٦٤	٢٨,٠
	الإناث	١٦	١,٦	٢	٠,١	٤	٠,٣	٢٢	١,٦
	المجموع	٢٣٢	١٧,٦	٠	٢,٠	١٢٩	١٠,٠	٣٨٦	٢٩,٦
العراق	الذكور	٦٨٥	٥٢,٢	٨٨	٦,٨	٤٤٤	٣٣,٨	١,٢١٧	٩٢,٨
	الإناث	٦٣	٤,٨	٨	٠,٥	٢٧	١,٩	٩٨	٧,٢
	المجموع	٧٤٨	٥٧,٠	٩٦	٧,٣	٤٧١	٣٥,٧	١,٣١٥	١٠٠,٠

لم يختلف وضع المرأة الاقتصادي والاجتماعي في المدينة العراقية عن وضع أختها في الريف إلا في حدود فرضتها طبيعة الحياة في المدينة التي اخترقت قيم الحضارة الحديثة أسوارها قبل الريف، وبوتيرة أسرع منه نسبياً.

فيما يخص واقع المرأة الاجتماعي والمتمثل بالفرص التعليمية فقد مر التعليم النسوي في العراق بمراحل متعددة تأثر في أثنائها بعوامل السياسة والدين، ففي حقبة الحكم العثماني لم تملك المرأة من وسائل التنقيف والتعليم شيئاً يذكر، كونها كانت تعيش في ظروف مختلفة فرضها عليها تخلف المجتمع نفسه (٢)، ولهذا لم تشهد هذه الحقبة سوى أعداد قليلة من المدارس والكتاتيب التي اقتصر على تعليم القراءة والكتابة، وإذا ما استثنينا مدارس الأقليات غير المسلمة (٣). فأن التعليم يكاد ينعدم.

ولعل تقاليد المجتمع العراقي وعاداته المترسخة التي كانت ترى في خروج الفتاة من بيتها من أجل التعليم أمراً يؤدي إلى فسادها (٤) هي التي وقفت وراء قلة عدد مدارس الإناث، فضلاً عن أن العراق عاش بمعزل عن تيارات النهضة الفكرية والثقافية الناشئة في مصر وسوريا نهاية القرن التاسع عشر، تلك النهضة التي دعت إلى تحرير المرأة وضرورة إفراح المجال لها للحصول على حقها في التعليم (٥)، والتي مثلتها دعوات رفاة رافع الطهطاوي في العام ١٨٧٣، وقاسم أمين في العام ١٨٩٨، هذه الدعوات التي وجدت مقاومة وعدم استجابة فئات من العراقيين، سواء من أبناء العامة أو المفكرين الذين عدوا في الدعوات الرامية لتعليم المرأة فيه تجاوزاً على عاداتهم وقيمهم الاجتماعية المترسخة في نفوسهم (٦)، ولهذا بادر قسم من المفكرين وعلماء الدين لصد الدعوات من خلال إطلاق

(١) محمد سلمان حسن، الشعر العراقي في نموه وتركيبه ١٨٦٧-١٩٤٧، ص ٢١.

(٢) عبد الرحمن سلمان الدربندي، المرأة العراقية المعاصرة، الجزء الأول، بغداد، ١٩٦٨، ص ٤٥.

(٣) من هذه المدارس مدرسة الراهبات الفرنسيات الابتدائية المؤسسة عام ١٨٧٨ من قبل بعثة الراهبات الفرنسيات والتي كانت تسير على نهج المدارس الفرنسية المسيحية وتدرس اللغات الفرنسية والانكليزية والعربية وكان لها فرعان في بغداد الأول في منطقة الباب الجنوبي والثاني في الكرادة الشرقية فضلاً عن فرعها في البصرة والموصل. ينظر: دليل العراق الرسمي لعام ١٩٣٦، مطبعة دنكور، بغداد، ١٩٣٦، ص ٧٢٥.

(٤) علي الوردي، المصدر السابق، ص ٣٤٧.

(٥) طارق نافع الحمداني، الحركة النسوية، حضارة العراق، الجزء الثالث عشر، بغداد، ١٩٨٥، ص ١٨٢.

(٦) سالم احمد حميد الحمداني، الشعر ودوره في تحديد الموقع الاجتماعي للمرأة، دليل الحلقة الدراسية (العلم يرسم معالم المرأة العراقية في منطقة الحكم الذاتي)، بغداد، ١٩٧٨، ص ٥.

دعوات معاكسة للدعوات الداعية لتحرير المرأة، فعلى سبيل المثال ألف الفقيه البغدادي نعمان بن أبي الشاء اللوسي في العام ١٨٩٧ كتاباً بعنوان (الإصابة في منع النساء من الكتابة)، الذي طرح فيه أفكاره المناهضة لتحرير المرأة والمساوي المترتبة على تعليمها وهي أفكار تتفق في جوهرها ومضمونها مع ميول العراقيين واتجاهاتهم التي كانت تمنع إرسال البنات للمدارس خشية العار^(١).

بدأ تشدد المجتمع العراقي وتعصبه تجاه التعليم النسوي يضعف ويحل محله اتجاه مغاير بفضل تيارات النهضة الفرنسية التي بدأت تنتشر في إرجاء الدولة العثمانية والتي نتج عنها فتح عدد من مدارس الإناث في أرجاء الوطن العربي.

وبحكم التطورات السياسية والثقافية التي رافقت قيام جمعية (الاتحاد والترقي) بالانقلاب العثماني عام ١٩٠٨ شهد المجتمع العراقي دعوات جديدة لتحرير المرأة على يد المفكرين والشعراء، ولعل أشعار الزهاوي والرصافي كانت خير من يمثل هذه الدعوات فلا غزو أن تجهد الحكومة العثمانية في هذا الوقت للمبادرة بإنشاء عدد من مدارس الإناث، بعد أن أيقن الاتحاديون أن مفتاح الإصلاح في الشرق يبدأ بتحرير المرأة^(٢)، فراحوا يركزون اهتمامهم على هذه المسألة ولكن بنطاق ضيق تماشياً مع الأوضاع السائدة في المجتمع الشرقي، الذي كان مجرد إثارة موضوع تحرير المرأة يعد تحدياً لأوضاع قائمة يعدها الكثيرون أموراً لا تقبل المناقشة.

بحلول العام ١٩١٤ شهد العراق توسعاً في مدارس الإناث الأهلية منها بشكل خاص، بمقدار الضعف من عددها بداية القرن العشرين، وتوزعت هذه المدارس على ألوية بغداد والموصل والبصرة.

ان تأثيرات النهضة الحديثة التي وجدت صداها في العراق، والتي ترسخت في نفوس الكثير من العراقيين أدت أثرها الواضح في بداية عهد الانتداب البريطاني في الدعوة إلى معاودة الاهتمام بالتعليم النسوي الذي شهد تراجعاً واضحاً، وتمثل ذلك بالدعوات والطلبات التي رفعتها عدد من السيدات المثقفات إلى حكومة الانتداب والتي تدعو لفتح مدارس الإناث، على أن هذه الدعوات شهدت تلكاً في استجابة حكومة الانتداب البريطانية، إلى أن قامت الست (زهرة خضر)^(٣) يتخطى كل العقبات والمعوقات وافتتحت مدرستها عام ١٩١٨ فبلغ مجموع الطالبات المنضمت لمدرستها (٤٠) طالبة وقوبل عملها هذا بالإعجاب لجرأتها وعزيمتها وقوتها إلا أنها في ذات الوقت تعرضت للنقد الحاد من قبل المعارضين، ولم تتلق دعماً يذكر من حكومة الانتداب، على أن هذه الخطوة التي خطتها الست (زهرة خضر) والتأييد الذي حظيت به كان رافعاً لحكومة الانتداب البريطانية للانتباه لمسألة التعليم النسوي في العراق لذلك شهدت سنوات الانتداب البريطاني للأعوام ١٩٢٠ - ١٩٣٢ تطوراً ملموساً في مجال التعليم النسوي.

شهدت الفترة ١٩٢٠ - ١٩٣٢ مرحلة جديدة في تاريخ التعليم في العراق، رغم الصعوبات المالية وعجز الميزانية وقلة الكادر المتخصص، إلا أن النظام الجديد بذل جهداً أكبر بكثير من السابق على درب تطوير التعليم، بما في ذلك التعليم النسوي، فقد استمرت الحكومة خاصة بعد اعتلاء الملك فيصل الأول عرش العراق بإنشاء مدارس الإناث التي تضاعف عددها في السنة الثانية من إعلان الملكية بمقدار تسع مرات، فبعد أن كان عدد المدارس الابتدائية أربعة فقط في العام الدراسي ١٩٢٠ - ١٩٢١، وصل إلى (٢٧) مدرسة في العام الدراسي ١٩٢١ - ١٩٢٢ واستمرت هذه الزيادة ليصل عدد المدارس عام ١٩٣٠ - ١٩٣١

(١) علي الوردي، المصدر السابق، ص ٣٤٨.

(٢) باسم الكيال، تطور المرأة عبر التاريخ، بيروت، ١٩٨١، ص ص ١٩٦ - ١٩٧.

(٣) زهرة خضر: رائدة من رائدات الحركة النسوية في العراق وتعد السيدة الأولى في العراق التي تفتتحت مدرسة للإناث، وهي شقيقة المحامي الشهير عبد الرحمن خضر، وبعد تأسيس مدرسة الإناث الرسمية عام ١٩٢٠، أغلقت مدرستها بناءً على طلب نظارة المعارف وانضمت للملاك التدريسي في هذه المدرسة. دروين، انغرامز، الناهضات في العراق، ترجمة: سليم طه التكريتي و برهان عبد التكريتي، بغداد، ١٩٨٥، ص ص ١١٩ - ١٢٠، صبيحة الشيخ داود، أول الطريق إلى النهضة النسوية، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٥٨، ص ٥٥.

(٤٥) مدرسة ضمت (٧٠٤٦) طالبة^(١) والجدول التالي (جدول رقم ٣) يعطينا صورة أوضح للزيادة الحاصلة في أعداد مدارس الإناث والزيادة في أعداد الطالبات. والمتتبع للجدول يجد ان نسبة الزيادة في عدد المدارس بلغت: (٤٦) مدرسة فبعد أن كان عددها (٣) فقط ارتفع إلى (٤٩) مدرسة، وازيادة في عدد الطالبات بلغت (٨٣٨٣) طالبة التي ارتفع عددهن من (٤٦٢) فقط إلى (٨٨٤٥) وهي زيادة كبيرة تدل على التطور الحاصل في طبيعة المجتمع العراقي الذي تغيرت نظرتة للمرأة.

جدول رقم (٣)

تطور أعداد المدارس الابتدائية الرسمية للإناث وأعداد الطالبات^(٢)

السنة الدراسية	عدد المدارس	عدد الطالبات
١٩٢٠ - ١٩٢١	٣	٤٦٢
١٩٢١ - ١٩٢٢	٢٧	٣٠٤٩
١٩٢٢ - ١٩٢٣	٢٩	٣٤٩٢
١٩٢٣ - ١٩٢٤	٢٧	٣٥١٣
١٩٢٤ - ١٩٢٥	٣١	٤٠٥٥
١٩٢٥ - ١٩٢٦	٢٧	٤٠٥٣
١٩٢٦ - ١٩٢٧	٢٨	٤٤٤٣
١٩٢٧ - ١٩٢٨	٣٦	٤٨٧٩
١٩٢٨ - ١٩٢٩	٣٩	٥٠٣٦
١٩٢٩ - ١٩٣٠	٤٢	٦٠٠٢
١٩٣٠ - ١٩٣١	٤٥	٧٠٤٦
١٩٣١ - ١٩٣٢	٤٩	٨٨٤٥

نلمس من الجدول السابق توسعاً حقيقياً في مجال التعليم النسوي، الأمر الذي هيا الأذهان عبر طريق عسير، لنقل فكرة استحسان تعليم الفتيات أولاً، والنزول إلى مبررات العمل ثانياً، مما تجسد على نحو خاص في السنوات الأخيرة من عهد الانتداب عندما بدأ التعليم النسوي يعطي قسماً من ثماره على صعيد حياة المجتمع، وبدأت المرأة تنزل إلى الميدان بالتدرج مع العلم أنها بوصفها نصف المجتمع، لم يكن بوسعها أن تتعزل عن آثار الأحداث الكبيرة بغض النظر عن مستوى وعيها وتأتي ثورة العشرين هنا على رأس تلك الأحداث، فقد سجل لنا التاريخ أمثلة عديدة ضمن سجل بطولي حافل للمرأة العراقية في الريف، التي نزلت إلى ساحات القتال للمشاركة في قتال الانكليز وبما تهيأت لها من فرصة فجاءت مشاركتها بنحو أفضل من مشاركة المرأة في المدينة التي تحددت حركتها ومشاركتها طبقاً للصورة التي رسمتها لها طبيعة الحياة المدنية من جهة، وتماشياً مع الظروف الاجتماعية التي أسدلت ستاراً بين المرأة وبروزها في المجتمع من جهة أخرى، فكانت مشاركتها تدريجية غير مباشرة، وصامتة إذ جاز القول فقد وقفت قسم منهن إلى جانب أزواجهن للولوج في ساحات القتال، وتأليف لجنة لعضد الثورة من خلال جمع الأموال للمجاهدين ونصرتهم عن طريق جمع التبرعات العينية والنقدية لهم^(٣)، مما حظي باستحسان وتشجيع قيادة الثورة.

(١) طارق نافع الحمداني، المصدر السابق، ص ١٨٥.

(٢) تم اعداد الجدول اعتماداً على المصادر التالية:

عبد الرزاق الهلالي، معجم العراق، ج ١، مطبعة النجاة، بغداد، ١٩٥٣، ص ٢١٦؛ صبيحة الشيخ داود، المصدر السابق، ص ٦١؛ سعيد حميد سعيد وعبد الحسين احمد رويلف، المرأة والتعليم النظامي وحملة محو الأمية في القطر العراقي ١٩٢٠-١٩٧٩، أعمال الحلقة الدراسية (افاق تطور المرأة العراقية)، بيروت، ١٩٨١، ص ١٩٣.

(٣) صبيحة الشيخ داود، المصدر السابق، ص ٣٠.

واشتركت نساء بغداد في أول مظاهرة معادية للانكليز بعد مقتل أول شهيد للثورة يوم تشيع جثمانه من جامع الحيدرخانة فخرجت تسير خلف الرجال مرتدية عباءتها السوداء مخفية ملامح وجهها بالحجاب والبرقع وتردد عبارات مناهضة للمحتلين، وإلا بلغ من ذلك كله قيام عدد من سيدات بغداد بتقديم مذكرة للسلطات البريطانية عن طريق سكرتيرة الشؤون الشرقية (المس بيل) احتجاجاً على اعتقال عدد من زعماء الثورة وطالبن بالكشف عن مكان اعتقالهم، مما تحول إلى ضغط إضافي على تلك السلطات التي اضطرت أخيراً للكشف عن مكان وجودهم في جزيرة هنجام حيث نفوا إلى هناك^(١).

تمثل هذه المساهمة المتواضعة، العفوية في الغالب للمرأة العراقية في ثورة العشرين خطوة على درب إدراك تلك المرأة لشخصيتها ودارك غير متكامل لحقوقها، رافقها شعور لا يخلو من قدر كبير من الإدراك الواعي بظلم المستعمر، مما مهد الطريق على نحو أو آخر الطريق أمام الواعيات منهن للربط بين واقعهن المزري مع النضال الوطني السياسي العام، وهذا يمثل دون شك تحولاً إيجابياً على درب تحرك المرأة العراقية.

الجدور الأولى لمطالبة المرأة بحقوقها السياسية:

لأسباب معروفة سبق الإشارة إليها، جرى تحرك المرأة في هذا الأمر ببطء، واقتصر على خاصة الخواص دون ان يدرك العوام في بداية الأمر، فان أول إشارة تستوقف النظر بهذا الخصوص وردت في مجلة (ليلي)^(٢)، التي تزامن صدورها مع انتخابات المجلس التأسيسي العراقي، فقد نشرت صاحبة المجلة (بولينا حسون)^(٣) بمناسبة افتتاح المجلس التأسيسي مقالة مهمة، حملت عنواناً معبراً هو (لدى الحدث التاريخي العظيم) خاطبت فيه أعضاء المجلس وشرحت لهم حالة المرأة، وما تعانيه من تخلف يتحمل الرجال مسؤوليته كونهم يسيطرون على مقاليد الأمر، ثم ناشدتهن ان يضطلع المجلس قبل غيره بالدفاع عن حقوق المرأة العراقية^(٤).

كررت نشر مثل هذه المقالات في الأعداد اللاحقة ففي عدد المجلة السابع نشرت مقالة حملت عنوان (أنظار نوابنا. لكل عين نظرة) بينت فيه ان غرضها من المقال الأول كانت لتهيئة الأذهان، وجلب الانتباه لمسألة حقوق المرأة السياسية، فضلاً عن ذلك فقد استعرضت المجلة في العدد ذاته وجهات نظر عدد من أعضاء المجلس التأسيسي بخصوص هذا الموضوع الذي اختلفت الآراء بصده بين مؤيد ومعارض له، ف رئيس المجلس عبد المحسن السعدون أبدى قدراً من الاهتمام بموضوع المرأة واثّر وجوب إصلاح حالها، وشاركه الرأي نواب آخرون، وبالضد من هذه الآراء كانت هناك نظرة متعصبة ضد حقوق المرأة، فذكر احد النواب^(٥)، ان هذه المسألة سابقة لأوانها، وتمادى في موقفه السلبي حين قال " ان النساء يستحيل تهذيبهن لأن المرأة العراقية عريقة في الجهل، ومن طبيعة العادات العراقية عدم تأخيها مع التهذيب العصري"^(٦)، أما نائب بغداد السيد يوسف غنيمه^(٧) فقد أكد ان مجرد السؤال عن نصيب

(١) المصدر نفسه، ص ٣٤.

(٢) مجلة ليلي: هي أول مجلة نسائية في تاريخ الصحافة العراقية، صدر عددها الأول في بغداد في ١٥/تشرين الأول/ ١٩٢٣ رفعت شعاراً لها " في سبيل نهضة المرأة العراقية"، اهتمت بالموضوعات الاقتصادية والسياسية والتاريخية، واتسم قسم من مقالاتها بالجرأة والدفاع عن حقوق المرأة، وتعد هذه المجلة باتفاق المؤرخين من خبرة المجلات التي صدرت على الإطلاق، استمر صدورها سنتين حتى عام ١٩٢٥ عندما توقفت عن الصدور وغادرت مؤسستها بولينا حسون إلى فلسطين. لمزيد من التفاصيل ينظر: وفاء كاظم ماضي، تطور الحركة النسوية في العراق ١٩٢١-١٩٥٨، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية التربية (ابن رشد)، ٢٠٠٠.

(٣) بولينا حسون: من مواليد فلسطين ن حضرت للعراق مع ابن عمها سليم حسون الصحفي العراقي الموصللي صاحب جريدة (العالم العربي) وهي موصلية عراقية من جهة الأب، فلسطينية من جهة الأم، عملت مدة من الزمن في وزارة المعارف قبل ان تتخذ الصحافة مهنة لها، استمر صدور مجلتها (ليلي) عامين، غادرت بعدها العراق إلى فلسطين عام ١٩٢٥. فائق بطي، الموسوعة الصحفية العراقية، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، ١٩٧٦، ص ٦٦.

(٤) مجلة ليلي، بغداد، العدد السادس، ١٥/آذار/ ١٩٢٤، ص ٢٤١.

(٥) لم تشر المجلة إلى اسم هذا النائب أو المنطقة التي يمثلها.

(٦) مجلة ليلي، بغداد، العدد السابع، ١٥/نيسان/ ١٩٢٤، ص ٢٨٩.

(٧) يوسف غنيمه (١٨٨٥- ١٩٥٠): ولد في بغداد، أنهى دروسه سنة ١٩٠٦ وأسس محلاً تجارياً واتخذ من التجارة مهنة للاكتساب، وفي سنة ١٩٠٩ اشترك في إصدار صحيفة (صدى بابل) وفي سنة ١٩١٩ أسس مع جماعة من رفاقه مكتبة السلام، وهي نواة المكتبة الوطنية حالياً، وفي عام ١٩٢٢ انتخب عضواً في مجلس إدارة لواء بغداد وفي سنة ١٩٢٣ عين محاضراً لتدريس مادة تاريخ مدن العراق في دار المعلمين العالية، وفي عام ١٩٢٥ انتخب نائباً عن لواء بغداد، وعين وزيراً للمالية في الوزارات التالية: عبد المحسن السعدون الثالثة سنة ١٩٢٨، توفيق السويدي الأولى ١٩٢٩، علي جودت الأيوبي الأولى ١٩٣٤، جميل المدفعي الثالثة ١٩٣٥، صالح جبر ١٩٤٧، وعيد وزيراً للتموين في وزارة حمدي الباجه جي الثانية سنة ١٩٤٤، ووزيراً للتموين بالوكالة في وزراء ارشد العمري الأولى سنة ١٩٤٦، وفي عام ١٩٤٥ عين عضواً في مجلس الاعيان، وكان يتقن اللغة التركية والفرنسية والانكليزية والكلدانية، أسس صحيفة السياسة سنة ١٩٢٥، وألف العديد من الكتب منها: رسالة برديسان والبرديصانية سنة ١٩٢٠ وتجارة العراق قديماً وحديثاً ١٩٢٢ ونزهة المشتاق في تاريخ يهود العراق ١٩٢٤، توفي في لندن ونقل جثمانه إلى بغداد، للمزيد ينظر: مير بصري، اعلام اليقظة الفكرية في العراق الحديث، ج ١،

المرأة العراقية من الحكم النيابي أمراً سابقاً لأوانه، لأنها، أي المرأة العراقية، لم تؤهلها تربيتها الاجتماعية ومنزلتها القومية إلى الجري في هذا الميدان الوعر وهي مسألة من رابع المستحيالات لا بل خامسها وعاشرها، والذي وضع لائحة القانون الأساسي، لم يذكر شيئاً عن حقوقها النيابية، وإذا شاعت المرأة ان ترفع منزلتها الاجتماعية والسياسية فلتعول على نفسها وحدها، وتبذل الجهد بتتوير فكرها بالعلوم والمعارف وتهيب نفسها لهذا الحق ولما يقوى ساعدها تنزل ميدان الجهاد السياسي، وتأخذ حقها من الرجل فالحق السياسي يخطف ولا يعطى^(١).

ان هذا التعليق الخطير حول حقوق المرأة السياسية من شخصية ثقافية متتورة غلق كل الأبواب المطالبة بتلك الحقوق، فلم تعد هناك دعوات ومبادرات حتى العام ١٩٣٧، بعد أن أدركت المرأة انه لا جدوى من مطالبيهما ودعواتهما ما دامت تصطدم بهذه المعارضة القاسية من نواب المجلس.

ان القانون الأساسي العراقي وكما نوهنا سابقاً لم يفرق بين الرجل والمرأة في الحقوق فهو ان أعطى الرجل حق النيابة لكنه لم يتعرض لحقوق المرأة كناخبة أما عبارة الذكور الواردة في قسم من مواد الدستور، وكما أشار فيما بعد عدد من النواب، فلا تعني ان الناخب يجب ان يكون ذكراً، بل تعني ان النسبة العددية مقدرة بنسبة عدد الذكور، أي لا تعني ان غير الذكور لا يجوز ان يكون ناخباً، فالتعبير الواردة في الدستور تحت مسمى العراقي والعراقيون لا ينحصر معناها على الذكور بل تشمل الإناث في ذات الوقت، أما قانون انتخاب النواب فهو مخصص للذكور حصراً لأن قانون الانتخاب هو ليس ذاته القانون الأساسي^(٢).

ان هذا التفسير لم يرق لكثير من النواب أو واضعي الدستور الذين كانوا يؤيدون فكرة حصر كل الحقوق السياسية منها بشكل خاص بالذكور دون الإناث فكانوا يؤكدون ان تعبير الذكور ينحصر بالذكور فقط، لكن بالمقابل نجد ان القانون الأساسي رغم حرمان المرأة من حقوقها كناخبة أو مرشحة للانتخاب لم يحرمها على الأقل نظرياً ولا حتى مانع توليها المناصب الحكومية أو إعطاءها حقوقها المدنية، لكن المجتمع العراقي بتقاليد وعاداته ونظريته القاصرة للمرأة حال دون إعطاء هذه الحقوق للمرأة على ارض الواقع، فلم يكن لها صوت، ولا اثر فيها يخص السلطة التشريعية فطرقت أبواب الوظائف بصعوبة بالغة وببطء شديد.

بعد توقف مجلة ليلي عن الصدور عام ١٩٢٥، توقفت معها المطالبة بحقوق المرأة السياسية، ولم نلمس أي مطالبة في هذا المضمار إلا في عام ١٩٣٧، حيث طالبت سكرتيرة عصابة الأمم من الحكومة العراقية عن طريق وزارة خارجية معلومات حول وضع المرأة في الجوانب الآتية:

- ١- بيان وضعية النساء من الوجهتين السياسية والمدنية بالنظر إلى القوانين العراقية.
- ٢- بيان الرأي العام عن وضعية النساء من الوجهتين السياسية والمدنية مع بيان التدابير المقترحة اتخاذها من العصابة بهذا الشأن.

أجابت الحكومة العراقية أن حق الانتخاب في مجلس الأمة والمجالس الإدارية والبلدية محصور بالذكور فقط، كذلك حق العضوية في مجلس الأمة الذي انحصر بالذكور، أما حق العضوية في أية وزارة، فلا يجوز تسلم منصب الوزارة إلا من كان عضواً في مجلس الأمة، وبما أن العضوية في المجلس أعلاه محصورة فيهم، أما حق التوظيف فلم ترد نصوص في قانون الخدمة المدنية تمنع استخدام الإناث في الدوائر الحكومية، بل ورد الجواز بذلك، ولم يرد في قانون الحكام والقضاة ما يمنع مشاركتها في القضاء، إلا أن الأمر فيه تردد بشأن القسم الشرعي في القضاء، أما حقوق المرأة المدنية وواجباتها تجاه زوجها فهي غير معنية بقوانين خاصة، فالحكومة العراقية تسير بذلك حسب الأحكام الشرعية الإسلامية^(٣).

بغداد، دار الحرية للطباعة، ١٩٧١، ص ١٦٣-١٦٤؛ صحيفة "الأيام"، العدد (٩٥)، اب ٦ ١٩٦٢؛ حارث يوسف غنيمية، يوسف رزق الله غنيمية

(١٩٥٠-١٨٨٥)، مجلة بين النهرين، بغداد، العددان ٥٢/٥١، السنة الثالثة عشرة، ١٩٨٥، ص ١٢.

(١) مجلة ليلي، بغداد، العدد الثامن، ١٥/مايس/١٩٢٤، ص ٣٤٦.

(٢) صبيحة الشيخ داود، المصدر السابق، ص ١٤٣.

(٣) مجلة فتاة العراق، بغداد، العدد التاسع، ٢٤/نيسان/١٩٣٧.

نلمس من ذلك أن موقف الحكومة، والرأي العام بقي ذات الموقف المعلن عام ١٩٢٤، على الرغم من مرور ثلاثة عشر عاماً قطعت فيها المرأة أشواطاً من التقدم في مجال نهضتها الرائدة عربياً، والتي توجت بدخول أول فتاة عراقية مسلمة (صبيحة الشيخ داود) ^(١) إلى كلية الحقوق عام ١٩٣٦ وسبقها في المضممار ذاته زميلتها المسيحية (ملك غنام) ^(٢)، التي التحقت بكلية الطب عام ١٩٣٣، بعد تدخل والدها الصحفي رزوق غنام عندما تقدم بطلب عام ١٩٣٢ لمدير صحة بغداد الذي عارض التحاق ابنته في الكلية، فما كان إلا أن قابل الملك فيصل الذي أصدر قرار باستثناء قبول طالبة ملك غنام ضمن طلاب كلية الطب التي كان القبول فيها، شأن بقية الكليات مقتصرأ على الذكور فقط.

إن تدخل الملك شخصياً في قبول طالبة في إحدى الكليات يضعنا أمام صورة قاتمة لما عانته المرأة العراقية في مجال التعليم، فكيف الحال في مجال السياسة التي لم تتل حقوقها الاعتيادية كونها نصف المجتمع، لذلك بقيت النظرة القديمة مترسخة في أذهان المسؤولين في الحكومة العراقية من جهة وتوقف المطالبة من قبل المرأة نفسها بممارسة حقوقها السياسية من جهة أخرى.

على إننا في سياق الحديث، لابد من الإشارة أن التقدم الذي أحرزته المرأة العراقية بعد عام ١٩٣٢ في مجال التعليم قد حدى بالسياسي العراقي الشهير نوري السعيد في وزارته الثالثة المؤلفة في ٢٥/ كانون الثاني/ ١٩٣٨ والمستقيلة في ٦/ نيسان/ ١٩٣٩ على أثر مقتل الملك غازي ^(٣)، أن يدعم موقف المرأة، فقد تضمن منهاج وزارته الاهتمام بتعليم المرأة تعليمأ يمكنها القيام بواجباتها نحو الأسرة والمجتمع، ورفع مستوى العائلة الاجتماعي والصحي والعناية بتشجيع الزواج والاهتمام بالأطفال والأمهات ^(٤). على أن الخطوة الإيجابية المسجلة لصالح المرأة، وحقوقها لم يكن لها أثراً على أرض الواقع، فالدستور المعدل عام ١٩٤٣ لم يضمن للمرأة حقوقها السياسية أياً كان مستواها الثقافي والعلمي، فلم يسمح لها في نيابة أو عضوية مجلس النواب والأعيان، ولا حتى إعطاءها حقها أن تكون نائبة.

بقيت خطوات المرأة في مضممار مطالبتها بحقوقها السياسية للمدة من ١٩٣٢ وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية في العام ١٩٤٥ بطيئة وذلك لقوة معارضتها في هذا الجانب، فضلاً عن أن كثيراً من النساء كن مسلويات بحق مطالبتهن أو دفاعهن عن مثل هذه الحقوق من جهة وارتفاع نسبة الأمية والحرمان الاقتصادي وضعف التحصيل التربوي لكثير من النساء من جهة أخرى، لذا جاءت مطالبها السياسية بشكل مقالات دورية دأبتن على نشرها في (مجلة الاتحاد النسائي) ^(٥) على نحو خاص، ولم تتحدث هذه المقالات بداية الأمر بشكل صريح عن حقوق المرأة السياسية، بل أخذت بنشر إحصائيات عن حقوق التصويت للمرأة في العالم، لذلك جاء المقال المترجم (حق التصويت للمرأة في العالم) المنشور في عدد المجلة الأول، والذي قدم صورة عن الدول التي أعطت حق التصويت للمرأة مناصفة مع الرجال ومنها سوريا، وتعرض المقال في الوقت ذاته للدول التي منعت المرأة من حقها في التصويت ومنها العراق ^(٦) وحملت أعداد المجلة اللاحقة مقالات حملت المعنى ذاته فقد نشرت مقالاً مترجماً بعنوان (مراحل تطور حقوق المرأة في العالم) أشارت فيه إلى بدايات نضال المرأة في العالم من أجل نيل حقوقها السياسية معرجاً على العقبات التي واجهتها في هذا المضممار ^(٧)، وعرجت في نهاية المقال إلى أن العراق يعد من الدول التي ما تزال تتخذ موقفاً سلبياً تجاه قضايا المرأة بدليل عدم اعترافها إلى هذا الوقت

^(١) صبيحة الشيخ داود: ولدت في بغداد عام ١٩١٢ وهي ابنة الشيخ والسياسي داود باشا، تعد أول امرأة عراقية مسلمة تلتحق بكلية الحقوق عام ١٩٣٦، وتخرجت منها عام ١٩٤٠، عينت بعد تخرجها مفتشة في وزارة المعارف، وفي عام ١٩٥٦ عينت قاضية، وفي عام ١٩٥٨ عينت كعضوة في محكمة الأحداث، وفي العام ذاته أصدرت كتابها الشهير (أول الطريق إلى النهضة النسوية) الذي تضمن تجاربها وتجارب النهضة النسوية في العراق. حميد المطبعي، موسوعة أعلام العراق في القرن العشرين، ج٢، بغداد، ١٩٩٦، ص١١٧.

^(٢) ملك غنام: ولدت في بغداد عام ١٩٠٧ في محلة عقد النصاري، وهي أول عراقية تلتحق بكلية الطب عام ١٩٣٤.

^(٣) دليل الوزارات العراقية ١٩٢٠-٢٠٠٣، منشورات المركز العراقي للمعلومات والدراسات، بغداد، ٢٠٠٧، ص٨٣.

^(٤) عبد الرزاق الحسني، تاريخ العراق السياسي الحديث، ج٣، الطبعة السابعة، بغداد، ١٩٨٩، ص١٩٠.

^(٥) مجلة الاتحاد النسائي: مجلة أدبية نسائية صدر عددها الأول في بغداد في الأول من مايس عام ١٩٥٠ أصدرتها السيدة آسيا توفيق وهي، الغي امتيازها عام ١٩٥٤ ثم عاودت الصدور عام ١٩٥٨ لكنها سرعان ما توقفت بعد أربعة أشهر، حرصت المجلة على نشر نشاطات الجمعيات النسوية فضلاً عن موضوعاتها العامة سواء السياسية أم الاقتصادية أم الاجتماعية. مجلة الاتحاد النسائي العراقي، بغداد، العدد الأول، مايس، ١٩٥٠.

^(٦) مجلة الاتحاد النسائي العراقي، بغداد، العدد الأول، مايس، ١٩٥٠، ص١٨.

^(٧) مجلة الاتحاد النسائي العراقي، بغداد، العدد الخامس والعشرون، مايس، ١٩٥٢، ص٤٤.

بحقوقها السياسية، على الرغم أن هناك (٥٧) دولة حتى عام ١٩٥٢ تتمتع فيها المرأة بحقوقها السياسية، منها دول عربية واحدة هي سوريا التي تقدمت فيها المرأة على شقيقاتها في بقية الدول العربية فحصلت وبوقت مبكر على حقوقها السياسية منذ العام ١٩٣٩^(١).

بعد هذه السلسلة من المقالات الممهدة لموضوع تحرير المرأة والمطالبة بحقوقها السياسية، بدأت مجلة الاتحاد النسائي تخطو خطوة جديدة تمثلت بنشر مقالات صريحة اقتبست من محاضرات أقيمت من لدن شخصيات عراقية دعمت المرأة العراقية وحققها الانتخابي، وهذا ما أوضحه المحامي حسين جميل في كلمة ألقاها في نادي المحامين أشار فيها أن المادة الثانية من الإعلان الدولي لحقوق الإنسان، أن المرأة تتمتع بحقوق وواجبات الرجل ذاتها دون أي تفرقة، فالمرأة العراقية التي حرمت من حقها الانتخابي، تساهم في دفع الضرائب والرسوم التي تفرضها السلطة التشريعية ويسري عليها قانون الميزانية والقوانين المالية وغير المالية، والحق أن تساهم المرأة في انتخاب المجلس الذي يفرض عليها الضرائب والرسوم، فالأجدر بنا هنا المبادرة بمنحها حقها الانتخابي^(٢) وأخذت مقالات أخرى جانب من الجراءة لدرجة أنها طالبت بالثورة لإصلاح أحوال المرأة، وهذا ما جاء بمقال السيدة عصمت السعيد (عقيلة ابن نوري السعيد) الذي حمل عنواناً جريئاً هو (بذلنا كل الجهد... إلا الثورة) الذي فندت فيه كثيراً من الحجج التي رفعها الرجال والتي تحول دون إعطاء المرأة حقها الانتخابي، وأشارت أن المرأة بذلت كل مجهود إلا الثورة وذلك لأنها تكره العنف، وأكدت السيدة عصمت في نهاية مقالها أن مقياس المدنيات مقرون بمستوى مدينة المرأة، فليتعاون الجميع دوت تردد لرفع مستوى المرأة، فمن العيب أن يترك الرجال نصف مجتمعهم في ظلام وحرمان من أبسط حقوقهن^(٣).

لحق هذا المقال، مقالات أخر جاءت على النسق ذاته ودعمت قضية المرأة شكلت البداية لخطوة أوسع تمثلت بقيام وفد من الهيئة الإدارية للاتحاد النسائي المنتخب من ممثلات الجمعيات النسوية العراقية بتقديم مذكرة إلى رئيس الوزراء ورئيس الأعيان، والنواب، ووزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ ٢٢ نيسان ١٩٥١، تضمنت مطالب المرأة العراقية بالاعتراف بحقوقها السياسية في الوقت الذي يقدم فيه نواب الأمة بطلب لتعديل قانون الانتخاب، لذا تتادى بوجوب إصلاح هذا القانون بما يتفق وضمان حقوقها بعد أن حققت تقدماً ملموساً في نهضتها في السنوات الأخيرة، فضلاً عن أن الدين الإسلامي الحنيف قد ساوى بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وضمت المذكرة في نهايتها إشعاراً بأن العراق وبصفته عضواً في هيئة الأمم المتحدة التي نصت قوانينها على المساواة بين الرجل والمرأة في كافة المجالات، وهذا يلزم العراق الاعتراف بحقوق المرأة، لاسيما وأن كثير من الدول المنضوية تحتل لواء هذه الهيئة اعترفت بحقوق المرأة السياسية في بلدانها^(٤).

رد السيد نوري السعيد بصفته رئيساً للوزراء في هذا التاريخ^(٥)، على المذكرة موضحاً أن سياسته الإصلاحية تتطوي على مناصرة المرأة، أما مسألة حقوقها السياسية فهي رهينة بتعديل الدستور وتعديل قانون الانتخاب، ووعد نوري السعيد بدراسة هذا الموضوع على نحو دقيق، أما رد الفعل على المذكرة أعلاه فيما يخص المسؤولين الآخرين فجاءت ردود أفعالهم لصالح المرأة، فالسيد فاضل الجملي أيد مؤازرة المرأة في مطالبيها ووعدا بتحقيق رغباتها وحسب ما جاء في المذكرة، ولم يختلف موقف رئيس مجلس الأعيان جميل المدفعي بتأييده للحركة النسوية، وانسحب الأمر على قسم من أعضاء المجلس ومنهم صالح جبر الذي وافق على المطالب دون قيد أو شرط^(٦).

من الأمور الطريفة التي حملتها المذكرة أعلاه، هي تساوي الرجل والمرأة في درجة الأمية، وهذه الحقيقة وعلى الرغم مما تحمله من مرارة تدل في الوقت ذاته إلى حاجة البلد إلى نهوض شامل ولكل فئاته، فالكثير ممن يتبعون مقعد نيابي لا يملكون مقداراً من الثقافة ولا يعون الحق الذي منحهم لهم القانون، فإصلاح أوضاع المجتمع أما أن يتم بإنصاف المرأة وإعطاءها حقوقها أو إلغاء

(١) مجلة الاتحاد النسائي العراقي، بغداد، العدد الثامن والعشرون، أيلول وتشرين الأول، ١٩٥٢، ص ٧.

(٢) مجلة الاتحاد النسائي العراقي، بغداد، العدد الثاني عشر، نيسان، ١٩٥١، ص ٤١.

(٣) عصمت السعيد، في سبيل حقوق المرأة بذلنا كل جهد إلا الثورة، مجلة الاتحاد النسائي العراقي، بغداد، العدد الحادي عشر، آذار، ١٩٥١، ص ٢-٤.

(٤) للاطلاع على نص المذكرة كاملاً ينظر: مجلة الاتحاد النسائي العراقي، بغداد، العدد الثالث عشر، مايس، ١٩٥١، ص ٢-٤.

(٥) الوزارة السعيدية الثالثة عشر، تشكلت في ١٥/٩/١٩٥٠، وتم استقالتها في ١٠/٢/١٩٥٢.

(٦) مجلة الاتحاد النسائي العراقي، بغداد، العدد الرابع عشر، حزيران، ١٩٥١، ص ٩.

الدستور إلى أن يرتفع مستوى الشعب بكل فئاته من الناحيتين العلمية والاجتماعية، لكن ذلك لم يحصل فبقيت المرأة العراقية تسعى للحصول على حقوقها إلى أن حل عام ١٩٥٢ عندما صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة التي نصت على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة^(١)، التي على أثرها وجهت الأمانة العامة للأمم المتحدة جملة من الأسئلة إلى وزارة الخارجية العراقية تسال فيها عن الوضع الحقوقي للمرأة العراقية، فأجابت وزارة الخارجية أن المرأة العراقية متمتعة بالحقوق ذاتها مع الرجل في مجال التوظيف في الوظائف الحكومية، وبشكل خاص في قطاعي التعليم والصحة^(٢)، أما الضمانات القانونية التي تحافظ على حقوق المرأة فتمثلت بالتالي:

١- الشريعة الإسلامية.

٢- قانون العقوبات.

٣- قانون الجمعيات (الذي عبر عن الحريات المدنية مل عبارات كل مواطن، كل فرد، كل شخص، والتي تشمل المرأة والرجل على حد سواء)^(٣).

على أن هذه المذكرة لم تنطرق إلى حقوق المرأة السياسية أو حقها الانتخابي، واكتفت بالتركيز على حقوقها القانونية فقط. اتخذ تحرك المرأة العراقية، ممثلاً بالاتحاد النسائي العراقي، بنحو مختلف تمثل بالمقالات ومقابلة المسؤولين عن الشأن السياسي، وعلى الرغم من تأييد الاتحاد النسائي العربي في بيروت والممثل برئيسته السيدة ابتهاج قدوة، التي بدورها رفعت برقية إلى السيد رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب العراقي الداعية فيه إلى ضرورة نصرة المرأة العراقية وتبارك خطوات حقوقها السياسية، على أن هذه المحاولات الجادة والجاهدة للمرأة العراقية لم تثمر أي نتيجة إيجابية، فلم يعترف الدستور العراقي بحقها الانتخابي طوال الحقبة (١٩٢١-١٩٥٨) على أننا لا بد أن ننوه في هذا المجال، أن الوزارة السعيدية الرابعة عشر^(٤) كانت قد حرصت في منهاجها على منح المرأة حقوقها السياسية، فقد جاء في أحد فقرات منهاج الوزارة ضرورة تلافي النواقص المتواجدة بالدستور العراقي، والأخذ بالمبادئ الجديدة التي يقتضيها تطور العراق السياسي والاجتماعي، ومنها منح المرأة حقها السياسي وفقاً لأسس ومؤهلات معينة تتلاءم مع حالة البلاد الاجتماعية والثقافية^(٥).

على الرغم من هذا التتويه في منهاج وزارة نوري السعيد، لكنه جاء تنويهاً متأخراً في نهاية الحقبة قيد الدراسة، فالمرأة العراقية بقيت تطالب بهذه الحقوق، حتى في العهد الجمهوري ولم تتل حقوقها السياسية كناخبة ومرشحة بالانتخابات إلا في وقت متأخر من العام ١٩٨٠، أي بعد أكثر من خمسة وخمسين عاماً من مطالبتها الأولى بتلك الحقوق عام ١٩٢٥، وهو وقت طويل جداً يستدعي النظر في طول مدته الزمنية والتطور الحاصل في المجتمع العراقي من النواحي الاقتصادية والاجتماعية، وفي خضم هذه التطورات كان على المرأة أن تأخذ دورها الحقيقي في المجتمع وعندما تسألنا عن السبب الحقيقي وراء ذلك نجد الجواب واضحاً أما أن الأمر يتعلق بالمجتمع العربي خاصة، والعراقي عامة، دون المرأة التي حققت نجاحات باهرة تستدعي منا الوقوف أمامها وتسجيلها في تاريخ نضالها لتتال حقوقها، لكن النظرة التقليدية للمجتمع العراقي حالت دون إعطاءها حقها السياسي.

لم تكن المرأة وحدها من رفع راية المطالبة بحقوقها السياسية، بل كان للرجل دوره في هذا المجال أيضاً، فحملت لنا هذه الحقبة جملة من الأسماء البارزة سواء ذات التوجه السياسي أم الثقافي ولعل الشاعر العراقي الأبرز جميل صدقي الزهاوي يقف في مقدمة الشخصيات العراقية التي كان لإشعاره الني نظمها لصالح المرأة ودفاعاً عن حقوقها، دوراً هاماً في تنبيه أذهان المجتمع العراقي

(١) هناء حسون عبد السعيد، الضمانات القانونية للمرأة العاملة في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٨٣، ص ٣٩.

(٢) شهد هذان القطاعين مساهمة فعالة للمرأة العراقية دون غيرها من القطاعات، وهذا راجع للعادات والتقاليد الاجتماعية التي سمحت للمرأة المساهمة في هذين القطاعين دون غيرها، كونها لا تتيح لها ولو بمقدار بسيط الاختلاط بالرجال، وتدريب ومعالجة النساء دون الرجال.

(٣) هناء حسون عبد السعيد، المصدر السابق، ص ٣٩.

(٤) تشكلت في ٣/ آذار/ ١٩٥٨ واستقالت في ١٩/ مايس/ ١٩٥٨، بعد تأسيس الاتحاد الهاشمي.

(٥) عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج ١٠، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٨.

لأهمية فسخ المجال لنصف المجتمع لتأخذ دورها الطبيعي في المجتمع، لذلك نجده يخاطب بأشعاره المجتمع الذي تجاهل حق المرأة، فأنشد يقول:

غضبوا النساء حقاً وقهن
فلا تصان ولا تؤدى
ونسبوا حقوقاً لا يكون
بدونهن العيش رغدا
وإذا النساء رديين في
شعب فإن الشعب يردى^(١)

لم يفرق الزهاوي بين الرجل والمرأة، فدعا المرأة لأخذ طريقها إلى جانب الرجل، لاسيما وهي نصف المجتمع، ذلك النصف الذي يعتمد عليه في تطوير المجتمع، فالمرأة كما أكد الزهاوي تؤدي أثراً في بناء حضارة المجتمع، وفي هذا يقول:

ان النساء من القوم للحفاوة أهمل
وأنهن نجبون على السلام تدل
لولا النساء لما بان للحضارة شكل^(٢)

لم يغفل شهر الزهاوي عن معالجة مشاكل المرأة المتعددة، وأهمها التعليم ومسألة السفر والحجاب فضلاً عن مشاكل الزواج، لكنه كان رائداً في طرح مسألة مشاركتها في الحياة السياسية وضرورة مساواتها بالرجل، واتخذ من الغرب أنموذجاً لهذه المساواة، فقال:

للمرأة اليوم في مجلس القضاء محل
للمرأة اليوم في البرلمان عقد وحل
للمرأة اليوم في استكشاف الحقائق شغل^(٣)

بقي قلم الزهاوي مرفوعاً دفاعاً عن المرأة ومعالجة مشاكلها في وقت كان المجتمع العراقي رافضاً حتى دخول المرأة مجال التعليم، فكيف الحال، والخوض في المجال السياسي، لذلك واجه معارضة من المجتمع الذي وقف ضد قصائده وضده شخصياً، لكن ذلك لم يثنى قلمه الذي بقي مرفوعاً حتى وافاه الأجل في ٢٣/شباط/ ١٩٣٦^(٤).

شارك الزهاوي في رسالته التي رفعها دفاعاً عن المرأة شعراء آخرون، ولعل أبرزهم الشاعر معروف عبد الغني الرصافي الذي أكمل رسالة الزهاوي في دفاعه عن حقوق المرأة فطرح قصائد عديدة منذ عام ١٩٠٩ عالج فيها مشكلات المرأة التي رأى أنها تستحق الدفاع عن حقوقها، فافرد لها في ديوانه باباً عرف باسم (نسائيات)^(٥) الذي عالج فيه عدداً من مشاكل المرأة وأهمها التعليم، لكنه لم يتطرق إل مجال المطالبة بحقوقها السياسية، لذلك بقي الشاعر الزهاوي هو الرائد في هذا المجال، دون غير ه من الشعراء والأدباء، وان كان الشاعر الكبير محمد مهدي الجواهري الذي عرف عنه اهتمامه بالمرأة وخصها بالكثير من القصائد التي عالج فيها مشاكلها بكل إنسانية وصدق، قد أكمل هذا المشوار ولكن ليس بالوضوح ذاته والمباشرة التي كان يطرحها الزهاوي، لكنه مع ذلك كان لقصائده

(١) جميل صدقي الزهاوي، ديوان الزهاوي، مصر، ١٩٢٤، ص ص ٣١٥ - ٣١٦.

(٢) المصدر نفسه، ص ٣١٢.

(٣) المصدر نفسه، ص ٣١٣.

(٤) خضر العباسي، تحرير المرأة بين شاعرين الزهاوي والرصافي، منشورات دار المستنصرية، بغداد، دبت، ص ٢٥.

(٥) ديوان الرصافي، الجزء الأول، ط٦، مصر، ١٩٥٩، ص ٣٤٩.

دور في إثارة انتباه المجتمع للمرأة وحقوقها السياسية، عندما دعا في قصيدة إلى مساواة الرجل والمرأة وفسح مجال التعليم أمامها لتدخل ميدان الحياة السياسية، فقال:

علموها فقد كفاكم شتاترا وكفاهما أن تحسب العلم عارا
تحكم البرلمان في أمم الدنيا نساء تمثّل الأقطارا
علموها وأوسعوها من التهذيب ما يجعل النفوس كبارا^(١)

لم يكن الشعراء والمثقفين هم وحدهم من طرق مسألة حقوق المرأة السياسية من خلال قصائدهم ومقالاتهم التي وجدت طريقها للنشر في الصحف والمجلات، والتي كان تأثيرها متواضعاً بتواضع الطبقة المثقفة في المجتمع العراقي الذي سار بخطى جديدة نحو التقدم العلمي، بل كان للأحزاب السياسية التي ظهرت على مسرح الأحداث السياسية في تلك الحقبة المهمة من تاريخ العراق المعاصر دورها في الاهتمام بالمرأة من خلال مشاركتها في مناهج بعض الأحزاب التي حاولت إصلاح المجتمع العراقي بدءاً بالمرأة العراقية، فجاءت مناهجها لتطرح قضايا المرأة ومشاكلها ولعل أبرزها دورها كأُم وضرورة توفر الحماية والرعاية لها ولأطفالها، وإصلاح أوضاعها التعليمية، وإعطاءها حقوقها الاقتصادية ومساواتها بالرجل من ناحية الأجور، ولا مجال هنا لذكر تلك الأحزاب والتطرق إلى فقرات منهاجها المتعلقة بالمرأة لأنها من الكثرة التي يصعب إحصاءها جميعاً، ونكتفي بالأحزاب التي تطرقت إلى حقوق المرأة السياسي، موضوع البحث الأساسي التي كانت أحزاب قليلة جداً كون موضوع الحقوق السياسية كان من المواضيع والمرفوضة عند غالبية طبقات المجتمع، حتى رجال السياسة والمثقفين كما نوهنا لذلك سابقاً.

أبرز الأحزاب التي كان لها موقفاً إيجابياً مع هذا الموضوع هو حزب الاستقلال^(٢)، الذي أولى الأمور الاقتصادية والاجتماعية جانباً من اهتمامه وخصص لها أبواباً في منهاجه العام، وعدت المرأة جزءاً واضحاً في فقر مناهجه، فالحزب آمن بالمساواة بين طبقات المجتمع وقد ترجم هذه المساواة في الفقرة الثانية من المادة الثانية التي نصت على " لا يؤمن الحزب الطبقية، بل يعمل على إزالة الفوارق القائمة ويعد الأمة جماعة وأفراداً جبهة وحدة لتحقيق الأهداف الوطنية"^(٣)، وجاء التأكيد على اثر المرأة في تدعيم كيان الأسرة في الفقرات (هـ) من المادة الثامنة والفقرة (٦) من المادة الثامنة^(٤)، وان كان الحزب لم يشر بشكل واضح إلى حقوقها السياسية، لكنه لم يهمل هذا الجانب فقد أكد الحزب في بيانه المذاع في ٧/ حزيران/ ١٩٤٦ على ضوء الاجتماع الأول للحزب بأنه يضمن تمثيل الشعب تمثيلاً واضحاً ولا بد الأخذ بنظرية التصويت التام التي لا تنقيد إلا بمبدأ الرشد السياسي، وان للمرأة المتعلمة من الرشد السياسي من يؤهلها لأن تكون ناخبة، ولاسيما بعد التقدم الذي أحرزته في مجال التعليم الذي زاد من وعيها السياسي، فكان لها مساهمات في قضايا الوطن القومية^(٥).

من جانب آخر أكد الحزب وفي أكثر من موقع أهمية اشتراك المرأة في الانتخابات، فكانت مؤتمرات الحزب النسوية هي المجال لطرح هذه القضايا، ففي مؤتمر الحزب الرابع المنعقد في ٤/ تشرين الثاني/ ١٩٥٠ أكد مؤسسي الحزب ضرورة الأخذ بمبدأ التصويت العام لأن الوقت حان لمنح المرأة المتعلمة حقوقها السياسية، لا سيما وان هذه الحقوق قد منحت حتى للذكور غير المتعلمين،

(١) سالم احمد الحمداني، المصدر السابق، ص ٢٢.

(٢) حزب الاستقلال: تأسس في ٢/ نيسان/ ١٩٤٦ من عناصر ينتمي معظمها للطبقة الوسطى المثقفة، والذين كانوا سابقاً أعضاء في نادي المثني بن حارقة الشيباني المعروف باتجاهه القومي، ترأس الحزب محمد مهدي كبة، ابرز أعضاؤه: محمد صديق شنشل ومحمد فائق السامرائي وخليل كنه، يعد الحزب قومياً في نظريته قوطياً في تنظيمه وطنياً بكل معنى الكلمة، استمر الحزب بنشاطه حتى قيام ثورة ١٤/ تموز/ ١٩٥٨. عبد الرزاق الحسني، تاريخ الأحزاب السياسية العراقية، بيروت، ١٩٨٠، ص ١٢٨؛ عبد الأمير هادي العكام، تاريخ حزب الاستقلال العراقي ١٩٤٦- ١٩٥٨، ط ٢، بغداد، ١٩٨٦، ص ٣٤١.

(٣) عبد الرزاق الحسني، تاريخ الأحزاب السياسية العراقية، ص ١٣٨.

(٤) نصت الفقرة (هـ) من المادة الثامنة على وجوب (إنشاء مؤسسات رعاية الطفل والحضانة على ان تتبناها الدولة وتقوم بالعناية بصحة الحوامل وتوليدهن وفحص الطفل في حقبة منتظمة)، أما الفقرة (٦) من المادة الثامنة فقد أكدت ان الحزب (يعني بالأسرة لأنها أساس الأمة، وخليتها الأولى وتعد المرأة احد ركني الأسرة، لذلك يحرص على تهيئة ما يكفل تنقيتها، ورفع مركزها الاجتماعي، وإعدادها لأن تكون ربة بيت فاضلة وأماً صالحة وعضواً نافعا في المجتمع، وقادراً على القيام بالأعمال الأخرى بقدر ما تساعد على ذلك موهبتها وطبيعتها). عبد الرزاق الحسني، تاريخ الأحزاب السياسية العراقية، ص ١٤٥- ١٤٦.

(٥) فائق السامرائي، مكانة المرأة، جريدة لواء الاستقلال، بغداد، العدد (١٥٢٠)، ٩/ آذار/ ١٩٥٢.

فضلاً عن ذلك فقد أعلن الحزب عن رأيه بصراحة في وجوب تعديل قانون الانتخابات في مؤتمره الخامس المنعقد في ٢/ تشرين الثاني/ ١٩٥١، ليتاح له الإسهام في الانتخابات، وجاء هذا الإعلان بالصد من الحرب التي شنها المعارضين على منح المرأة حقها السياسي الذي عدوه موضعاً سابقاً لأوانه، واستشهد الحزب بتجربة سوريا في هذا المجال، كونها أوائل الدول العربية التي منحت المرأة حقوقها السياسية، على الرغم من تشابه مجتمعه مع مجتمع العراق الذي يعد بلداً محافظاً ومتمسكاً بتقاليد وعاداته العربية، ولهذا فالحزب يعمل على ضمان حقوق المرأة، ولا يرى من الإنصاف شل حركة نصف المجتمع ومن هذا المنطلق لابد من مواصلة دعوة الحزب للنهوض بالمرأة والعمل حتى تجد المرأة نفسها قد وعيت لحقوقها الأساسية وأدركت واجباتها^(١).

لم يترك الحزب ممثلاً برئيسه وأعضاءه أي فرصة للتعبير عن آراءهم المناصرة للمرأة وحقوقها، فعندما تم توجيه سؤال لرئيس الحزب حول رأيه بالسماح للمرأة بتأليف منظمات سياسية خاصة بها وضرورة تمتعها بحقوقها السياسية التي نالتها في دول أخرى، كان جوابه متمشياً مع دعوات المرأة ومطالبها لنيل حقوقها وقد أكد ان من المصلحة إشراك المرأة في الحياة السياسية من خلال انضمامها للمنظمات السياسية دوت تأسيس منظمات خاصة بها، لأن هذا الأمر من شأنه التفريق بين الجنسين وهو أمر لا يحبزه الحزب الذي من جانبه انتقد دور الحكومة التي لم تعطي المرأة حقوقها السياسية، في الوقت الذي أسندت فيه الحكومة على مبدأ الديمقراطية في حكمها، وحسب ما تدعي في مناسبات عديدة^(٢)، على أن هذا الصوت ضاع في خضم أصوات عديدة كانت تقف بالصد من مشروع إعطاء المرأة حقوقها السياسية وبقي مجرد رأي ودعوة تنتظر من يحققها ويؤمن بها أو حتى من يؤيدها فكان الحزب الوطني الديمقراطي^(٣) هو الحزب الآخر الذي ساند هذه الدعوة ودعا في منهاجه إلى الوحدة العراقية وعدم التفرقة بينهم بسبب الجنس أو الدين أو المذهب، وكان الحزب وأعضاءه معجبين بالحركة الكمالية في تركيا وما حققت من تقدم في كافة مفاصل الحياة، ومنها المرأة التي دعت الحركة لتحريرها ومساواتها بالرجل اجتماعياً وسياسياً، وقد ترجموا هذا الإعجاب في مؤتمر الحزب الثاني المنعقد في شهر آذار من العام ١٩٤٧ عندما قاموا بتعديل المادة الثانية من منهاج الحزب والتي كانت تنص على: "توسيع مجال الحريات الديمقراطية وإنشاء مجتمع ديمقراطي صحي"، وأضافت لها فقرة جديدة نصت على: "رفع مستوى المرأة ومساواتها بالرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية"^(٤).

وأشار رئيس الحزب كامل الجادرجي أن مقاومة الاعتراف بحقوق المرأة هي مقاومة تيار الزمن في العالم المتحضر لكنه مع ذلك متفائل جداً بحصول المرأة على حقوقها، وأن كانت الحكومات المتعاقبة على العراق لم تعترف من تلقاء نفسها بحقوق الشعب، ومن ضمنها حقوق المرأة ولا يتوقع من الحكومات اللاحقة الاعتراف بهذه الحقوق، لذا وجب على المرأة ان تتبع كل السبل الممكنة للحصول على حقوقها بنفسها، وأول هذه السبل مؤازرة المنظمات السياسية، التي تؤمن بأهمية إعطاء المرأة حقوقها، ولهذا فالحزب لا يعارض فكرة انضمامها للأحزاب السياسية ولكنه يعارض فكرة قيامها بتأسيس منظمات سياسية خاصة بها، لأن في ذلك أمر يكفل التفريق بالحقوق السياسية للذكور والإناث^(٥).

هذا الرأي هو ذاته الذي طرحه حزب الاستقلال الداعي المرأة للانضمام للأحزاب السياسية فهي طريقها لنيل حقوقها السياسية كون هذه الأحزاب كانت تدخل في دائرة الانتخابات مما يتيح لها بالتالي الترشيح للانتخابات والحصول على مقعد انتخابي، وقد تحقق

(١) المصدر نفسه.

(٢) آراء في تحرير المرأة، جماعة من الفتيات، مطبعة الزهراء، بغداد، دت، ص ص ١٣-١٤.

(٣) الحزب الوطني الديمقراطي: أجزى في ٢/ نيسان/ ١٩٤٦ ترجع جنود الحزب لجماعة الأهالي التي ظهرت في ثلاثينات القرن العشرين، برز من قادته رئيسه كامل الجادرجي ومحمد حديد وحسين أمين، أعلن الحزب هدفه الأساس بالقيام بإصلاح عام في كافة نواحي الحياة، جمد الحزب نشاطه عام ١٩٤٨ وبعد عامين في ٢٩/ تشرين الثاني/ ١٩٥٠ استأنف نشاطه، ثم ساهم بالعمل مع جبهة الاتحاد الوطني حتى قيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨. عبد الرزاق الحسين، تاريخ الأحزاب السياسية العراقية، ص ص ١٦٦- ١٦٧؛ عادل غفوري جليل، أحزاب المعارضة العلنية في العراق ١٩٤٦- ١٩٥٨، بغداد، ١٩٨٤، ص ٩١.

(٤) عادل غفوري، المصدر السابق، ص ص ٩١- ٩٢.

(٥) آراء في تحرير المرأة، ص ١٠.

هذا الشيء نهاية تلك الحقبة بانضمام بعض النسوة سراً إلى بعض الأحزاب السياسية مثل الحزب الشيوعي^(١)، لكن هذا الانضمام لم يحقق لها شيء في نيل حقوقها السياسية التي جاءت متأخرة وكما نوهنا سابقاً حتى العام ١٩٨٠.

الخاتمة

خضعت المرأة العراقية لجملة من المؤثرات التي أدت دوراً كبيراً في رسم صورتها في المجتمع، ولعل ابرز تلك المؤثرات هي: نظرة المجتمع المتدنية للمرأة، ومع ذلك فقد اثبتت حضورها الواضح والمستمر في كافة مفاصل الحياة، ومنها الجانب السياسي جاء هذا البحث بجملة من النتائج أبرزها:

- ١- يعد الدستور العراقي من جملة الدساتير الصلبة غير المرنة، وهذا بحد ذاته عائقاً صعباً أمام أي محاولة لتغيير بنوده أو حتى إجراء تعديل عليه.
- ٢- وضع الدستور العراقي في وقت كان العراق يعاني من سيطرة البريطانيين الذين كان لهم تدخل واضح في سن الدستور وصياغة أبوابه بما يتناسب مع مصالحهم الاستعمارية.
- ٣- من استعراض أسماء اللجنة العراقية المكلفة بصياغة الدستور نجد أنهم وبحكم دراستهم في الدولة العثمانية كانوا متأثرين بها بشكل أو بآخر، بل ومتأثرين بالدستور العثماني نفسه، أضف إلى ذلك أن الكثير منهم ترجع أصوله على أسر دينية فمن الطبيعي أن يؤثر ذلك على طريقة صياغتهم لبنود الدستور الذي لم يراعي حقوق المرأة السياسية، وحصر تلك الحقوق بالذكور فقط.
- ٤- شكلت المرأة نسبة كبيرة من تعداد السكان وصلت إلى النصف إن لم نقل انها تجاوزتها في أحيان كثيرة، لكن تلك النسبة لا تتناسب مع وضعها الاجتماعي الذي كان مهمشاً فضلاً عن دورها الاقتصادي، وإن كانت المرأة الريفية قد تخطت ذلك الأمر، فقد أظهرت منافسة جادة للرجال فجاءت مساهمتها بالإنتاج من خلال اضطلاعها بمهام عديدة تمثلت بتربية الحيوانات ومساعدتها للرجل بأعمال الفلاحة فضلاً عن قيامها ببيع الخضر الذي كان الرجل عازفاً عنها.
- ٥- أدت الصحف والمجلات دوراً مهماً ومشرفاً في الدفاع عن المرأة وحقوقها السياسية، فكانت المقالات المنشورة هي سلاح المرأة الوحيد في تلك الحقبة، ولعل مجلة (ليلي) كانت الرائدة في ذلك الجانب.
- ٦- لمك تكن المرأة وحدها من حملت لواء المطالبة بحقوقها السياسية، بل كان الرجل يشاركها، فكان للشعراء والسياسيين ورؤساء الأحزاب بما اتيح له من فرصة في الدفاع عن حقوقها سواء الاجتماعية أو الاقتصادية، بل وحتى السياسية.
- ٧- هناك من يغالي في الحكم على الدستور العراقي الصادر عام ١٩٢٥، وبيان مثالبه، لكننا لا بد أن نكون موضوعيين ونقدر الظروف السياسية التي كان العراق يعيش في ظلها، في الوقت الذي جاءت بنوده تتماشى مع المرحلة التي يعيشها وعند مقارنة هذا الدستور العراقي الصادر بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ نجد أن الدستور لم يعط المرأة حقوقها السياسية، التي لم تتلها إلا في العام ١٩٨٠ بعد ان قطعت أشواطاً في معركتها النضالية لنيل تلك الحقوق.

(١) سعاد خيري، من تاريخ الحركة الثورية المعاصرة، في العراق، الجزء الأول ١٩٢٠-١٩٥٨، ط٢، بغداد، ١٩٧٨، ص ١٩٢.

ملحق رقم (١)

الدستور العراقي عام ١٩٢٥

الباب الاول - حقوق الشعب

المادة الخامسة

الجنسية العراقية واحكامها يحددها القانون^(٤).

المادة السادسة

لا فرق بين العراقيين في الحقوق امام القانون وان اختلفوا في القومية والدين واللغة.

المادة السابعة

الحرية الشخصية مصونة لجميع سكان العراق من التعرض والتدخل ولا يجوز القبض على احدهم او توقيفه او معاقبته او اجباره على تبديل مسكنه او تعريضه لقيود او اجباره على الخدمة في القوات المسلحة إلا بمقتضى القانون اما التعذيب ونفي العراقيين الى خارج المملكة العراقية فممنوع باتاتا.

(٤) عدلت بالمادة الرابعة من قانون التعديل الثاني رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٣.

المادة الثامنة

المساكن مصنوعة من التعرض ولا يجوز دخولها والتحرى فيها الا في الاحوال والطرائق التي يعينها القانون.

المادة التاسعة

لا يمنع احد من مراجعة المحاكم ولا يجبر على مراجعة محكمة غير المحكمة المختصة بقضيته الا بمقتضى القانون.

المادة العاشرة

١- حقوق الملكية مصنوعة. فلا ينزع ملك احد او ماله الا لاجل النفع العام في الاحوال والطريقة التي يعينها القانون وبشرط التعويض عنه تعويضا عادلا.
٢- ولا يجوز فرض القروض الاجبارية ولا حجز الاموال والاملاك ولا مصادرة المواد الممنوعة الا بمقتضى القانون.

٣- السخرة المجانية والمصادرة العامة للاموال المنقولة وغير المنقولة محرمة بتاتا^(٥).

المادة الحادية عشرة

لا تفرض ضريبة او رسم الا بمقتضى قانون تشمل احكامه جميع المكلفين^(٦).

المادة الثانية عشرة

للعراقيين حرية ابداء الرأي والنشر والاحتجاج وتآليف الجمعيات والانضمام اليها ضمن حدود القانون.

المادة الثالثة عشرة

الاسلام دين الدولة الرسمي وحرية القيام بشعائره المألوفة في العراق على اختلاف مذاهبه محترمة لا تمس وتضمن لجميع ساكني البلاد حرية الاعتقاد الامة وحرية القيام بشعائر العبادة وفقا لعاداتهم ما لم تكن مخلة بالامن والنظام وما لم تناف الآداب العامة.

المادة الرابعة عشرة

للعراقيين الحق في رفع عرائض الشكوى واللوائح في الامور المتعلقة باشخاصهم او بالامور العامة الى الملك ومجلس الامة والسلطات العامة بالطريقة وفي الاحوال التي يعينها القانون.

أما مخاطبة السلطات باسم جمع من الناس فلا تكون الا للهيئات الرسمية والاشخاص المعنوية^(٧).

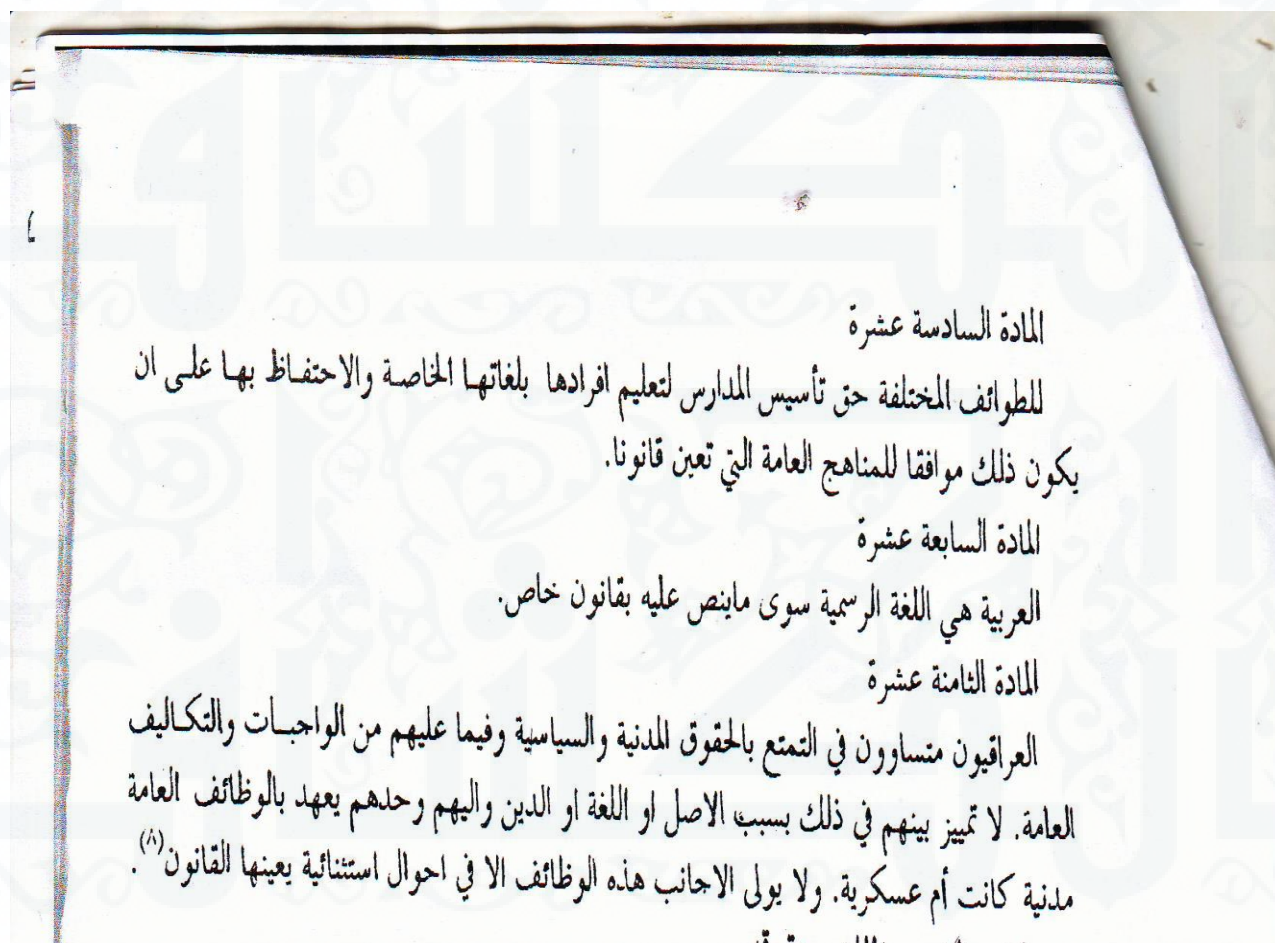
المادة الخامسة عشرة

تكون جميع المراسلات البريدية والبرقية والتلفونية مكتومة ومصنوعة من كل مراقبة وتوقيف الا في الاحوال والطرائق التي يعينها القانون.

(٥) عدلت بالمادة الخامسة من قانون التعديل الثاني رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٣.

(٦) عدلت بالمادة السادسة من قانون التعديل الثاني رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٣.

(٧) اضيفت الجملة الاخيرة بالمادة السابعة من قانون التعديل الثاني رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٣.



ملحق رقم (٢)

دستور الدولة العثمانية

- (٨) يطلق لقب عثماني على كل فرد من افراد التبعة العثمانية بلا استثناء من أي دين ومذهب
كان ويسوغ الحصول على الصفة العثمانية وفقدانها بحسب الاحوال المعينة في القانون .
- (٩) ان جميع العثمانيين ممنعون بحريتهم الشخصية وكل منهم مكلف بعدم تجارزه حقوق غيره.
- (١٠) ان الحرية الشخصية هي مصنونة من جميع انواع التعدي ولايجوز اجراء مجازاة احد باي
وسيلة كانت إلا بالاسباب والاروجه التي يعينها القانون .

(١١) ان دين الدولة العثمانية هو الدين الاسلامي ومع مراعاة هذا الاساس وعدم الاختلال براحة الخلق والاداب العمومية تجري جميع الاديان المعروفة في الممالك العثمانية بحرية تحت حماية الدولة مع دوام الامتيازات المعطاة للجماعات المختلفة كما كانت عليه

(١٢) ان المطبوعات هي حرة ضمن دائرة القانون .

(١٣) ان تبعة الدولة العثمانية مرخصة بتأليف كل نوع من انواع الشركات المتعلقة بالتجارة والصناعة والفلاحة .

(١٤) يسوغ لكل فرد من افراد التبعة العثمانية او الجملة منهم تقديم عرضحال بحق مادة وجدت مخالفة للقوانين والنظامات المتعلقة بالعموم الى مرجع تلك المادة كما انهم يحق لهم تقديم عرضحالات ممضاة الى المجلس العمومي بصفة مدعين او متشكين من افعال المأمورين .

(١٥) ان التعليم حر وكل عثماني مرخص له بالتدريس العمومي والخصوصي بشرط مطابقة القانون .

(١٦) جميع المكاتب هي تحت نظارة الدولة وسيصير النظر بالوسائل التي من شأنها جعل تعليم التبعة العثمانية على نسق اتحاد وانتظام واحد لاتمس اصول التعليم الدينية عند المملل المختلفة .

(١٧) ان العثمانيين جميعهم متساوون امام القانون كما انهم متساوون كذلك في حقوق ووظائف المملكة ماعدا الاحوال الدينية والمذهبية .

(١٨) يشترط على التبعة العثمانية معرفة التركية التي هي اللغة الرسمية لاجل تقليد ماموريات الدولة .

(١٩) يقبل في ماموريات الدولة عموم التبعة ويعينون في الماموريات المناسبة بحسب اهليتهم واستحقاقهم .

(٢٠) ان تكاليف الدولة تطرح وتوزع بين جميع التبعة بحسب اقتدار كل منها وفقاً لنظاماتها المخصوصة .

(٢١) كل احد امين على ماله وملكه الجاري تحت تصرفه بحسب الاصول ولا يؤخذ من احد ملكه مالم يثبت لزمه للنفع العام ويدفع ثمنه الحقيقي سلفاً وفقاً للقانون .

(٢٢) ان مسكن كل احد في الممالك العثمانية مصون من التعدي ولا تقدر الحكومة ان تدخل جبراً في مسكن احد او منزله الا في الاحوال التي يعينها القانون .

(٢٣) لايسوغ اجبار احد على الحضور الى محكمة غير المحكمة المنسوب اليها قانونياً وفقاً لقانون اصول المحاكمات الذي سيصير ترتيبه .

(٢٤) المصادرة والتسخير والجريمة من الامور المنوعة وانما يستثنى من ذلك التكاليف والاحوال التي تعين في اوقات الحرب بحسب الاحوال .

(٢٥) لايجوز ان يؤخذ من احد بارة واحلة باسم ويركوزر سومات او بصفة اخرى ما لم يكن ذلك موافقاً للقانون .

قائمة المصادر:

أولاً- الوثائق غير المنشورة:

- ١- دار الكتب والوثائق، بغداد، ملفات البلاط الملكي رقم الملف ٣١١/١٢١٢، الوثيقة رقم ١١٨.
- ٢- دار الكتب والوثائق، بغداد، المجموعة الإحصائية لتسجيل عام ١٩٥٧.

ب- الوثائق المنشورة:

- ١- رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، السلسلة الوثائقية (١)، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٨.

ثانياً- الاطراح والرسائل الجامعية:

- ١- سعيد شخير، ناجي السويدي ودوره في السياسة العراقية ١٩٢١-١٩٤٢، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية الآداب.
- ٢- عباس فرحان طاهر الزامل، رستم حيدر ودوره السياسي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية التربية (ابن رشد)، ١٩٩٧.
- ٣- لطفي جعفر فرج عبدالله، عبد المحسن السعدون ودوره في تاريخ العراق، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية الآداب، ١٩٧٦.
- ٤- نمير طه ياسين، بدايات التحديث في العراق ١٨٦٩-١٩١٤، رسالة ماجستير غير منشورة، المعهد العالي للدراسات القومية والاشتراكية، الجامعة المستنصرية، ١٩٨٤.
- ٥- نور محمود عبد المجيد العبدلي، ساسون حسيقل ودوره السياسي والاقتصادي في العراق، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية التربية (ابن رشد)، ٢٠١١.
- ٦- هناء حسون عبد السعيد، الضمانات القانونية للمرأة العاملة في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٨٣.
- ٧- وفاء كاظم ماضي، تطور الحركة النسوية في العراق ١٩٢١-١٩٥٨، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية التربية (ابن رشد)، ٢٠٠٠.

ثالثاً- الكتب العربية:

- ١- إبراهيم إبراهيم الدروبي، البغداديون أخبارهم ومجالسهم ، بغداد، د.ت.
- ٢- آراء في تحرير المرأة ، مجموعة من الفتايات، مطبعة الزهراء، بغداد، د.ت.
- ٣- باسمة الكيال، تطور المرأة عبر التاريخ ، بيروت، ١٩٨١.
- ٤- جميل صدقي الزهاوي، ديوان الزهاوي، مصر، ١٩٢٤.
- ٥- حميد المطبعي، موسوعة أعلام العراق في القرن العشرين، ج٢، بغداد، ١٩٩٦.
- ٦- خضر العباسي، تحرير المرأة بين شاعرين الزهاوي والرفاعي، منشورات دار المستنصرية، بغداد، د.ت.
- ٧- خيرى أمين العمري، حكايات سياسة من تاريخ العراق الحديث ، بغداد، د.ت.
- ٨- دليل العراق الرسمي لعام ١٩٣٦، مطبعة دنكور، بغداد، ١٩٣٦.
- ٩- دليل الوزارات العراقية ١٩٢٠-٢٠٠٣، منشورات المركز العراقي للمعلومات والدراسات، بغداد، ٢٠٠٧.
- ١٠- ديوان الرفاعي، الجزء الأول ، ط٦، مصر، ١٩٥٩.
- ١١- دروين، انغرامز، الناهضات في العراق ، ترجمة: سليم طه التكريتي و برهان عبد التكريتي، بغداد، ١٩٨٥.
- ١٢- سالم احمد حميد الحمداني، الشعر ودوره في تحديد الموقع الاجتماعي للمرأة ، دليل الحلقة الدراسية (العلم يرسم معالم المرأة العراقية في منطقة الحكم الذاتي)، بغداد، ١٩٧٨.
- ١٣- سعاد خيرى، من تاريخ الحركة الثورية المعاصرة، في العراق، الجزء الأول ١٩٢٠-١٩٥٨، ط٢، بغداد، ١٩٧٨.

- ١٤- صبيحة الشيخ داود، أول الطريق إلى النهضة النسوية، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٥٨.
- ١٥- طارق نافع الحمداني، الحركة النسوية ، حضارة العراق، الجزء الثالث عشر، بغداد، ١٩٨٥.
- ١٦- عادل غفوري جليل، أحزاب المعارضة العلنية في العراق ١٩٤٦٠ - ١٩٥٨، بغداد، ١٩٨٤.
- ١٧- عبد الأمير هادي العكام، تاريخ حزب الاستقلال العراقي ١٩٤٦ - ١٩٥٨، ط٢، بغداد، ١٩٨٦.
- ١٨- عبد الرحمن سلمان الدريندي ، المرأة العراقية المعاصرة، الجزء الأول، بغداد، ١٩٦٨.
- ١٩- عبد الرزاق احمد النصيري، دور المجددين في الحركة الفكرية والسياسية في العراق، بغداد، ٢٠١٢.
- ٢٠- عبد الرزاق الحسني، تاريخ الأحزاب السياسية العراقية، بيروت، ١٩٨٠.
- ٢١- عبد الرزاق الحسني، تاريخ العراق السياسي الحديث، الجزء الأول والثالث، ٧، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٩.
- ٢٢- عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج ١٠، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٨.
- ٢٣- عبد الرزاق الهلالي، معجم العراق، ج ١، مطبعة النجاة، بغداد، ١٩٥٣.
- ٢٤- علي الوردي، دراسة في طبيعة المجتمع العراقي، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٥.
- ٢٥- فائق بطي، الموسوعة الصحفية العراقية، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، ١٩٧٦.
- ٢٦- محمد سلمان حسن، التطور الاقتصادي في العراق - التجارة الخارجية والتطور الاقتصادي ١٨٦٤-١٩٥٨، الجزء الأول، بيروت، ١٩٦٥.
- ٢٧- هاشم جواد ، مقدمة في كيان العراق الاجتماعي، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٦.

رابعاً- المجلات:

- ١- مجلة الاتحاد النسائي العراقي (بغداد):
 - العدد الأول، مايس، ١٩٥٠.
 - العدد الخامس، أيلول ١٩٥٠.
 - عصمت السعيد، في سبيل حقوق المرأة بذلنا كل جهد إلا الثورة، مجلة الاتحاد النسائي العراقي، بغداد، العدد ١، آذار، ١٩٥١.
 - العدد الثاني عشر، نيسان ١٩٥١.
 - العدد الثالث عشر، مايس ١٩٥١.
 - العدد الرابع عشر، حزيران ١٩٥١.
 - العدد الثامن والعشرون، أيلول وتشرين الأول ١٩٥٢.
- ٢- مجلة فتاة العراق، بغداد، السنة الأولى، العدد التاسع، ٢٤/نيسان/١٩٣٧.
- ٣- مجلة ليلى (بغداد):
 - العدد السادس، ١٥ آذار ١٩٢٤.
 - العدد السابع، ١٥ نيسان ١٩٢٤.
 - العدد الثامن، ١٤ مايس ١٩٢٤.
- ٤- محمد سلمان حسن، الشعب العراقي في نموه وتركيبه ١٨٦٧-١٩٤٧، مجلة الثقافة الجديدة، بغداد، تشرين أول وتشرين الثاني، ١٩٥٩.

خامساً- الجرائد:

- ١- فائق السامرائي، مكانة المرأة ، جريدة لواء الاستقلال ، بغداد، العدد (١٥٢٠)، ٩/آذار/١٩٥٢.